جامعة قطر

كلية القانون

التنظيم القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون القطري

إعداد

جاسم ناصر جاسم المسلماني

قُدِّمَتْ هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات

كلية القانون

للحصول على درجة الماجستير في

"القانون العام"

يناير 2023

2023 ©. جاسم ناصر جاسم المسلماني. جميع الحقوق محفوظة

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدمة من الطالب جاسم ناصر جاسم المسلماني، بتاريخ 1 يناير 2023، ووُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه، وحسب معلومات اللجنة فإنَّ هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

أ. د. غنام محمد غنام

المشرف على الرسالة

د. خالد الشمري

المناقش

د. إياد الدوري

المناقش

تمَّت الموافقة:

الدكتور طلال العمادي، عميد كلية القانون

الملخص

جاسم ناصر جاسم المسلماني - يناير 2023

العنوان: التنظيم القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون القطري

المشرف على الرسالة: أ. د. غنام محمد غنام

تناول هذا البحث التنظيم القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون القطري، وذلك لقلة الأبحاث القانونية الخاصة بهذه الجريمة في ظل انتشارها السريع نتيجة الطفرة المعلوماتية، وتُعَدُّ جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم البشعة التي تشكل عدوانًا على حرية وأمن وملكية الأفراد، ولكن كان المشرع القطري بالمرصاد للتصدي لهذه الجريمة؛ بإصدار القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، ولحداثة هذا التشريع وجب الوقوف للتعرف على تنظيم المشرع لجريمة الابتزاز الإلكتروني.

وقد تضمنت هذه الرسالة تمهيدًا خاصًّا بالجريمة الإلكترونية التي تتفرع منها جريمة الابتزاز الإلكتروني كصورة من صورها، وتضمنت الرسالة مطلبين، خصص الباحث المطلب الأول للجوانب الموضوعية لجريمة الابتزاز الإلكتروني، وذلك ببيان ماهية الابتزاز الإلكتروني من خلال شرح مفهوم الابتزاز في اللغة، ومفهوم الابتزاز بشكل عام، وتعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريع القطري والتشريعات المقارنة، واتجاه المشرع القطري في تعريف الابتزاز الإلكتروني، وتوضيح خصائص جريمة الابتزاز الإلكتروني، وبيان الأركان التي تتم بها هذه الجريمة؛ كالركن المادي والركن المعنوي، وخصص الباحث المطلب الثاني للجوانب الإجرائية في جريمة الابتزاز الإلكتروني؛ من خلال توضيح مفهوم الشكوى، وأحكام تقديم الشكوى في قانون الإجراءات الجنائية، وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.

كما تضمنت الدراسة أيضًا الدليل الإلكتروني في جريمة الابتزاز الإلكتروني، والإجراءات المتبعة لضبط الدليل الإلكتروني في جريمة الابتزاز الإلكتروني وشروط صحته.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم، عن النبي ﷺ قال: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله عز وجل".

وبعد شكر الله عز وجل على فضله العظيم، يسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل وبأسمى آيات العرفان والتقدير للأستاذ الدكتور غنام محمد غنام، على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، رغم كثرة أعبائه وضيق وقته، وعلى عطائه الفياض بآرائه العلمية القيمة، ومساندته لي علميًّا ومعنويًّا، إضافةً إلى ما عززه من معلومات قيمة في مقرر "قانون الإجراءات الجنائية المقارن". وأتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء هيئة التدريس في كلية القانون بجامعة قطر، القائمين على تدريس برنامج الماجستير في القانون العام، وذلك لما لمسته من أثر إيجابي بعد إتمام الدراسة في حياتي العلمية والعملية، وأشكر جميع من ساندني ونصحني من الأصدقاء والزملاء.

الإهداء

إلى مَنْ ربَّـاني على حُسْنِ الخُلُق، وعلَّمني أنَّ العلم يسمو بصاحبه.. **أبي الغالي**

إلى مَنْ يسكن إليها قلبي، وتبتهج بها حياتي.. **أمي الحبيبة**

إلى مَنْ ساندتني وشجَّعتني.. **زوجتي الغالية**

إلى مَنْ تجدَّدت وازدهرت حياتي بقدومها.. **ابنتي جواهر**

الباحث

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير ..... د

الإهداء.....ه

فهرس المحتويات.....و

المقدمة.....1

إشكالية الدراسة.....3

أهمية الدراسة 3

منهجية الدراسة.....4

خطة الدراسة.....5

المطلب التمهيدي: مفهوم الجريمة الإلكترونية.....6

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية في التشريع القطري.....7

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من الجريمة الإلكترونية.....9

المبحث الأول: ماهية جريمة الابتزاز الإلكتروني.....911

المطلب الأول: تعريف الابتزاز الإلكتروني وخصائصه 11

الفرع الأول: تعريف الابتزاز الإلكتروني في التشريع القطري.....12

الفرع الثاني: خصائص جريمة الابتزاز الإلكتروني.....19

المطلب الثاني: أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني والعقوبة المقررة لها.....23

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني.....23

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الإلكتروني.....31

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الابتزاز الإلكتروني.....37

المبحث الثاني: النظام الإجرائي لجريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريع القطري.....42

المطلب الأول: الشكوى في جريمة الابتزاز الإلكتروني.....42

الفرع الأول: تقديم الشكوى في قانون الإجراءات الجنائية القطري.....42

الفرع الثاني: تقديم الشكوى في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية 49
المطلب الثاني: الدليل الإلكتروني في جريمة الابتزاز الإلكتروني.....52
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة لضبط الدليل الإلكتروني في جريمة الابتزاز الإلكتروني.....53
الفرع الثاني: شروط صحة الدليل الإلكتروني في جريمة الابتزاز الإلكتروني أمام القضاء الجنائي 55
الخاتمة.....63
النتائج والتوصيات.....64
المراجع.....67

المقدمة

في القرن الواحد والعشرين أصبحت الشبكة المعلوماتية العالمية المعروفة باسم "الإنترنت"، ووسائل تقنية المعلومات الحديثة المتنوعة، المحرك الأساسي للدول ومؤسساتها ومجتمعاتها، وذلك في ضوء التوسع المذهل لشبكات المعلومات والتطور المذهل والمستمر لوسائل تقنية المعلومات، التي أصبحت الأداة المُثلى لتمكين أفراد المجتمع من القيام بأنشطتهم الحياتية اليومية المشروعة؛ كالتعليم والعمل والتواصل وغيرها من الأنشطة الطبيعية. وبتطور الشبكات المعلوماتية التي تربط بين وسائل تقنية المعلومات أصبحت هذه الوسائل أداة لارتكاب الجرائم في فضاء الشبكة المعلوماتية، وانتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة الابتزاز الإلكتروني في المجتمع الخليجي، والذي يقع ضحيته الفئات العمرية كافَّةً؛ من الشباب والأطفال وكبار السن، وكذلك الرجال والنساء، ويقع هذا النوع من الابتزاز عبر تهديد الضحايا [1]، وقد تزايدت عمليات الابتزاز الإلكتروني في ظل تنامي عدد مستخدمي مواقع الشبكات الاجتماعية وبرامج المحادثات المرئية المختلفة في العالم أجمع، وفي دولة قطر أيضًا [2].

وجريمة الابتزاز الإلكتروني في جُلِّ القوانين المقارنة تُعَدُّ أحد أشكال الجريمة الإلكترونية التي أرهقت مستخدمي وسائل التكنولوجيا الحديثة، وذلك بسبب وجود العديد من التجاوزات التي تمثل انتهاكًا لبياناتهم الشخصية وصورهم، وما يتعلق بحياتهم الخاصة، الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية الاطلاع على أسرارهم، ومع التطور التكنولوجي الذي يشهده عالمنا المعاصر تطورت هذه الجرائم بصورة كبيرة تبادر معها إلى أذهان البعض الظن بعدم وجود رقيب ولا متابع، وبأنَّه بعيد عن رقابة الدولة، فيزداد لذلك انتشار جرائم النصب وتزداد ضحايا محترفي استخدام مثل هذه التقنيات الحديثة[3].

وتبرز خطورة الابتزاز الإلكتروني من خلال تعداد بعض من العواقب الكثيرة التي تترتب على هذه الجريمة؛ سواء على الفرد أو المجتمع، ومن أهمها: أن هذه الجريمة تؤدي إلى جرائم أخرى في المجتمع؛ مثل: الزنا والقتل والدعارة والانتحار، إضافةً إلى انتشار الفوضى والخوف وعدم

---

1 البراشدي، حفيظة. الظفري، سعيد.(2020) الابتزاز الإلكتروني في المجتمع العماني: استراتيجيات مقترحة لتفعيل دور المؤسسات التربوية في الحد من الابتزاز للشباب العماني، مجلة العلوم الاجتماعية. الكويت: مجلس النشر العلمي، مج 48، ع1، ص 125 وما بعدها.

2 تقرير هيئة تقنية المعلومات المعنية بتحقيق رؤية التحول الإلكتروني. (2016) سلطنة عمان: تم الاسترجاع من مكتبة المركز الوطني للسلامة المعلوماتية، بتاريخ 2022/01/06.

3 رستم، هشام.(1992) قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة. القاهرة: ص 36.

الطمأنينة، وانتشار الأمراض النفسية والجنسية، أما العواقب النفسية التي قد تصيب الضحية فتتمثل في الترهيب النفسي، والقلق والتوتر، والشعور الدائم بالذنب، والأرق والسهر وصعوبات النوم، وتكرار الكوابيس الليلية، وعدم التركيز، والخوف، وترك العمل أحيانًا على الرغم من الحاجة إلى المال، والعصبية التي تنعكس على العمل والبيت، وقلة الإنتاج في العمل، كما قد تؤدي هذه الحالة أحيانًا إلى الانهيار العصبي[4].

ولقد حرص المشرع القطري على تجريم هذه الجريمة (الابتزاز الإلكتروني) في المادة (9) من القانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية (14/ 2014م)، والتي تنص على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مئة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في تهديد أو ابتزاز شخص، لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه".

إشكالية الدراسة

نظرًا لزيادة هذه الجريمة التي تعتمد على التقنية، وانتشارها بشكل ملحوظ، وانتشار ما يسمى بالجرائم الإلكترونية، فقد وضع المشرع أحكامًا لمواجهة هذا النوع من الجرائم الإلكترونية، وضمَّنها في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م [5]، الأمر الذي حدا بنا أن نجعل الإشكالية الرئيسة لموضوع هذا البحث تكمن في مدى كفاية الأحكام الواردة في هذا القانون لمواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني، **مع ضرورة إيجاد إجابة للتساؤلات التالية:**

1- هل حقق المشرع القطري مبدأ الشرعية في تعريف الابتزاز الإلكتروني؟
2- هل يتطلب قصد خاص في جريمة الابتزاز الإلكتروني لاكتمال الركن المعنوي؟
3- هل الابتزاز الإلكتروني مختلف عن التهديد الإلكتروني؟
4- هل قرر المشرع عقوبة رادعة لجريمة الابتزاز الإلكتروني؟
5- هل جريمة الابتزاز الإلكتروني من جرائم الشكوى في التشريع القطري؟

4 البداينة، ذياب.(2014) الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب. ورقة بحثية مقدمة في الملتقى العلمي "الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية". عمان: ص 37.

5 نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية القطرية بتاريخ 2014/10/2م، في العدد رقم (15)، الصفحة رقم 7.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية دراستنا لجريمة الابتزاز كأحد صور الجرائم الإلكترونية، في إلقاء الضوء على التشريعات المقارنة؛ لمعرفة مدى معالجة تلك التشريعات لجريمة الابتزاز الإلكتروني، ومدى توافقها مع التشريعات الوطنية.

إنَّ جريمة الابتزاز الإلكتروني جريمة تؤرق الآمنين، وتحول حياتهم من حياة مستقرة هادئة إلى حياة يغمرها الخوف والاضطراب من أذى يتهددهم وينتظرون وقوعه، فالابتزاز الإلكتروني جريمة غير أخلاقية تضجُّ منها شتى المجتمعات [6]، ومختلف الشخصيات، خصوصًا مع التطور التكنولوجي المذهل الذي أثر في طبيعة الجريمة والوسائل المستخدمة فيها، وعلى الرغم من ذلك قد يبدو أحيانًا أن تجريم الابتزاز الإلكتروني يتعارض مع حرية التعبير، أو يشكل إحدى المعاملات الاقتصادية المشروعة، الأمر الذي يتطلب بيان ملاءمة تجريمها، ومدى القصور التشريعي في التنظيم القانوني لهذه الجريمة، ومدى توفير الحماية الجنائية لضحاياها، وأخيرًا وجدنا أنه من الأهمية البالغة إثراء المكتبة القانونية الوطنية والعربية بدراسة حديثة تتناول جريمة الابتزاز الإلكتروني، التي لم تَحْظَ بالاهتمام الكافي.

منهجية الدراسة

تتخذ هذه الدراسة من المنهج التأصيلي التحليلي المقارن منهجًا لها؛ للوقوف على إشكالياتها والإجابة على تساؤلاتها؛ من خلال الرجوع إلى الآراء الفقهية والأحكام القضائية وتحليلها وربطها بالأفكار القانونية الأصولية؛ وفي السياق ذاته تعتمد هذه الدراسة على المنهج المقارن لبعض التشريعات الأخرى كالقانون المصري والفرنسي وغيرهم، وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية في التشريعات الوطنية والمقارنة وتحليلها؛ لمعالجة مدى توافر المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني، وصولًا للنتائج المرجوة التي تمثل الإجابات على تساؤلات الإشكاليات المطروحة في الدراسة.

---

6 Ronald Joseph Scalisi, Jr., Blackmail, Legality, and Liberalism, 74 TUL. L. REV. 1483, 1484, 2000, p. 1502.

خطة الدراسة

المطلب التمهيدي: مفهوم الجريمة الإلكترونية.

المبحث الأول: ماهية جريمة الابتزاز الإلكتروني.

المطلب الأول: مفهوم الابتزاز الإلكتروني وخصائصه.

المطلب الثاني: أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني والعقوبة المقررة لها.

المبحث الثاني: النظام الإجرائي لجريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريع القطري.

المطلب الأول: الشكوى في جريمة الابتزاز الإلكتروني.

المطلب الثاني: الدليل الإلكتروني في جريمة الابتزاز الإلكتروني.

الخاتمة

المراجع

المطلب التمهيدي

مفهوم الجريمة الإلكترونية

التمهيد:

يلجأ الكثير من الأشخاص الذي يتطلعون إلى الابتكار والتطوير للوسائل التقنية المتقدمة، وعلى العكس من ذلك يميل البعض من أصحاب النفوس الضعيفة إلى السلوك المنحرف وإلى استغلال تلك الابتكارات والمخترعات العلمية وما تقدمه من وسائل متقدمة في ارتكاب الكثير من الجرائم التقليدية، مستغلين الإمكانيات الهائلة لهذه المخترعات، ويقومون باستحداث صور إجرامية جديدة ترتبط بهذه التقنيات بصورة كبيرة، والتي تصبح بدورها محلًّا للإجرام أو وسيلة لارتكابها، وقد زادت معدلات هذه الجرائم في العصور الحديثة بصورة أدت إلى بروز ظاهرة إجرامية حديثة تعتمد على التقنية المعلوماتية تحت مسمى "الجرائم المعلوماتية" بصور كثيرة [7].

وتُعَدُّ جريمة الابتزاز الإلكتروني إحدى صور الجرائم الإلكترونية (Cyber-crimes)، ويتكون الاسم من مقطعين هما: الجريمة (Crime)، الذي يعبر عنه بعض الفقه بأنَّه فعل غير مشروع يقوم به الغير يستوجب فاعله عقوبة أو تدابير[8]، والمقطع الآخر(Cyber)، وهي السيبرانية أو الفضاء، واستخدام مصطلح الإلكترونية لوصف فكرة أن الجريمة تتم من خلال التقنية الحديثة، لذلك نشير في هذا المطلب إلى ماهية الجريمة الإلكتروني في كل من التشريع الوطني القطري والتشريعات المقارنة.

7- عقيدة، محمد. (2003) التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية، ورقة بحثية قدمت في المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، محور القانون الجنائي. دبي: الإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة من 26 – 2003/28م، ص 19.

8- حسني، محمود. (1992) شرح قانون العقوبات القسم العام "النظرية العامة للجريمة". دار النهضة العربية. القاهرة، ص1.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية في التشريع القطري

عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م الجريمة الإلكترونية بأنَّها: "أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، بطريقة غير مشروعة، بما يخالف أحكام القانون".

ويجدر القول إنَّ المادة الأولى من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري، أعلاه، قد عرفت مصطلح "تقنية المعلومات" بأنَّها: أي وسيلة مادية أو غير مادية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقًا للأوامر والتعليمات المخزنة بها، ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكيًّا أو لاسلكيًّا في نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية".

والجدير بالذكر أنَّ المشرع القطري قد أشار إلى بعض الجرائم الإلكترونية في قانون العقوبات، إلا أنَّه لم يُعْطِ تعريفًا لها، وذلك في المواد (293، 375، 376، 377، 378، 379، 380، 381، 382، 383، 384، 385، 386، 387) من هذا القانون؛ حيث إنَّه عاقب - على سبيل المثال- كل من تسبب في مضايقة أو إزعاج الغير أو تلفظ بعبارات منافية للآداب والأخلاق عن طريق استعمال أجهزة الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الوسائط الإلكترونية، بالحبس (مدة لا تجاوز ستة أشهر)، وبالغرامة (لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال)، أو بإحدى هاتين العقوبتين[9].

وعاقب المشرع القطري على الجرائم الإلكترونية المرتبطة ببطاقات الدفع الإلكتروني بالعديد من العقوبات تبعا لنوع الجريمة، ومنها: عقوبة الحبس (مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات)، والغرامة (لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال)، والتي قررها على مرتكب الأفعال الآتية:

أ- حيازة أو استخدام آلات صنع البطاقات الخاصة بالدفع الآلي دون الحصول على تصريح خاص من الجهات المختصة.

ب- حيازة أو إحراز بطاقة دفع آلي مزورة، أو مسروقة مع علمه بذلك.

ج- حيازة أو إحراز بطاقات دفع آلي مُعَدَّة للإصدار دون تصريح بذلك من البنك.

د- حيازة بغير ترخيص من البنك آلات ومعدات طباعة بطاقات الدفع الآلي.

---

9 - راجع في ذلك نص المادة (293) من قانون العقوبات القطري، رقم (11) لسنة 2004م.

هـ-حيازة أدوات مصرفية أيًّا كانت - يدوية أو آلية- مما يستخدم في إتمام التعامل ببطاقات الدفع الآلي دون تصريح بذلك [10].

كما قرر في المادة (385) من القانون نفسه أنَّه: "تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المواد (371)، (372)، (373)، (374)، (377)، (378)، (379)، (380) من هذا الفصل، إذا ارتكبت الأفعال المجرمة على جهاز حاسب آلي مملوك لإحدى الجهات المنصوص عليها في البندين (1)، (2) من المادة (4) من هذا القانون".

كما أنَّه قرر في جميع الأحوال العقاب على الشروع في هذه الجرائم بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة [11]، ويحكم برد المبالغ المستولى عليها، وكذلك مصادرة كافة الآلات المضبوطة والمستخدمة في ارتكاب إحدى هذه الجرائم [12].

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من الجريمة الإلكترونية

وعلى كل فإننا نجد أن البعض[13] يقصر الجرائم الإلكترونية على الوسيلة المستعملة فقط، فجرائم الكمبيوتر هي الجرائم التي تقع بواسطة الكمبيوتر، كما أن جرائم الإنترنت هي تلك الجرائم التي تقع عن طريق استعمال شبكة الإنترنت سواء داخل البلاد أو خارجها، ويرى البعض عكس ذلك؛ أي عندما يكون الحاسب الآلي أو النظام المعلوماتي هو وسيلة ارتكاب الجريمة، فإننا نكون أمام جرائم تقليدية وإن تضاعفت خطورتها، ولكن ذلك لا يغير من طبيعتها [14]، كما يختلف موضوع الجريمة المعلوماتية حسب محلها أو وسيلة ارتكابها، فعندما تكون المكونات المادية للنظام المعلوماتي كالمعدات والكابلات هي محل الاعتداء فهنا تطبق القواعد التقليدية، أما عندما تكون البيانات والبرامج في ذاتها هي محل الاعتداء فهنا يصعب تطبيق القواعد التقليدية في قانون العقوبات على هذه الجرائم.

---

10 راجع في ذلك نص المادة (382) من قانون العقوبات القطري، رقم (11) لسنة 2004م.

11 راجع في ذلك نص المادة (387) من قانون العقوبات القطري.

12 راجع في ذلك نص المادة (386) من قانون العقوبات القطري.

13 غنام، غنام. (2013)، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت. دار الفكر والقانون، ص 11.

14 رستم، هشام. مرجع سابق، ص 38.

أما القانون الأمريكي فقد عرف الجريمة الإلكترونية بأنها: "الاستخدام غير المصرح به لأنظمة الكمبيوتر المحمية أو ملفات البيانات، أو الاستخدام المتعمد الضار لأجهزة الكمبيوتر أو ملفات البيانات، وتتراوح خطورة تلك الجريمة ما بين جنحة من الدرجة الثانية إلى جناية من الدرجة الثالثة".[15]، بينما ذهب تشريع آخر إلى تعريف الجريمة الإلكترونية بأنَّها: "أي فعل يرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام" [16].

وباستقراء التعريفات السابقة نجد أن التعريف الوارد في القانون الأمريكي أفضل مما ورد بالنظام السعودي؛ حيث وضح مدى خطورة بعض أنواع هذه الجريمة عن طريق تصنيفها ما بين جنحة وجناية، أما الفقه الحديث فلم يستقر في وضع تعريف محدد للجريمة الإلكترونية؛ كون هذه الظاهرة المستحدثة تتطور من حين لآخر، وهناك أسماء عديدة أطلقت على هذه الجريمة، منها الجريمة المعلوماتية، أو الجريمة الإلكترونية، أو الجريمة المرتبطة بالكمبيوتر، أو جرائم الكمبيوتر والإنترنت، أو جرائم التقنية العالية، أو جرائم الشبكة العنكبوتية [17].

والواقع أن الجرائم الإلكترونية - من وجهة نظر الباحث- هي كل جريمة يكون النظام المعلوماتي فيها هو محل الاعتداء، كما في جريمة اختراق الحسابات الشخصية للأفراد، أو يستخدم النظام المعلوماتي فيها كوسيلة لارتكاب الجريمة، وجريمة الابتزاز قد تتم من خلال الأمرين معًا، كمن يخترق البيانات الشخصية لأحد الأشخاص، ويهدده بنشرها عبر وسيلة إلكترونية ما لم يفعل له ما يريد.

---

15 راجع في ذلك القانون الأمريكي رقم 1213 لسنة 1986م، الخاص بمواجهة جرائم الكمبيوتر، مشار إليه لدى رامي متولي القاضي، مكافحة الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، ص 23.

16 راجع في ذلك نص المادة (1/8) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي رقم (م/17) لسنة 1428هـ، مشار إليه في الموقع الرسمي لمجلس الوزراء السعودي عبر الرابط التالي: www.boe.gov.sa.

17 المناعسة، أسامة. الزغبي، خلال. (2010) جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية. الاسكندرية: الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 62 وما بعدها.

المبحث الأول

ماهية جريمة الابتزاز الإلكتروني

التمهيد:

من المعلوم أن جريمة الابتزاز الإلكتروني تُعَدُّ من الجرائم المعلوماتية (الإلكترونية) التي تشكل آفة هذا العصر، والتي أفرزها التطور التكنولوجي الذي يشهده المجتمع الدولي، وعلى الرغم من أن هذا التطور يمنح فائدة كبيرة للبشرية، غير أنه يعتريه من السلبيات مما قد يسبب مشاكل جمَّة، الأمر الذي يستدعي التدخل للتصدي لتلك السلبيات والمشاكل؛ سواء بالوقاية منها، أو مكافحتها والوقوف بجانب السلطات الأمنية لرصد هذه الظاهرة، والعمل على توفير برامج التأهيل الكافية للمضرورين من هذه الآفة، ونمو وعي الأفراد لعدم الوقوع في براثن هذا النوع الحديث من الجرائم الحديثة [18].

المطلب الأول: تعريف الابتزاز الإلكتروني وخصائصه

تستلزم دراسة جريمة الابتزاز الإلكتروني الإشارة إلى تعريف الابتزاز في اللغة، إضافةً إلى تعريف الابتزاز بشكل عام وتعريف الجريمة محل البحث في التشريع الوطني والتشريعات المقارنة، إلى جانب التعريف الفقهي لها في دولة قطر وفي الدول المقارنة، إلى جانب بيان خصائصها.

الفرع الأول: تعريف الابتزاز الإلكتروني في التشريع القطري

نتناول من خلال هذا الفرع تحديد المقصود بالابتزاز في اللغة وفي الاصطلاح، ثم نتطرق إلى تعريف الابتزاز الإلكتروني في التشريع القطري والمقارن، مع إلقاء الضوء على الاجتهاد الفقهي بشأن تحديد المقصود بالابتزاز وأشكال جريمة الابتزاز؛ وذلك في البنود التالية:

---

18 سند، عبد الرحمن. (2018) جريمة الابتزاز، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. المملكة العربية السعودية: الرياض، الطبعة الأولى، ص 9.

أولًا: الابتزاز في اللغة

(بز) الباء والزاي [أصل واحد]، وهو الهيئة من لباس أو سلاح، وقولهم بززت الرجل؛ أي: سلبته[19]، وفي لسان العرب: (البز) السلب، ومنه قولهم في المثل: من عز بز، معناه من غلب سلب، والاسم البزيزي كالخصيصي وهو السلب. وابتززت الشيء: استلبته. وبزه يبزه بزا: غلبه وغصبه. وبز الشيء يبز بزا: انتزعه[20]، وابتز ثيابي: جردني منها وغلبني عليها. وبزه ثيابه يبزه بزا: سلبه. وابتززت الشيء: استلبته، وقيل الابتزاز من بز الشيء، إذا أخذه بخفاء من غير رضا صاحبه. وابتزاز المال: استجراره بغير حق بغير رضى صاحبه[21]، وفي حديث أبي عبيدة (إنه ستكون نبوة ورحمة، ثم كذا وكذا، ثم تكون بزيزي وأخذ أموال بغير حق) البزيزي -بكسر الباء وتشديد الزاي الأولى والقصر- السلب والتغلب. من بز ثيابه وابتزه إذا سلبه إياها[22]، كما جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة أن الابتزاز: الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد بفضح بعض أسراره أو غير ذلك[23].

ومما سبق يتضح أن الابتزاز لغةً: هو أخذ الشيء بقهر وغلبة وتهديد يتعرض لها الضحية وسلب الأموال بغير وجه حق.

ثانيًا: تعريف الابتزاز بشكل عام

اتجه بعض الفقه إلى تعريف الابتزاز بأنه: "نوع من السلب يقضي بالحصول على تسليم أموال، أو قيم، أو سندات، أو تواقيع تحت تهديد إفشاء مشين صحيح أو كاذب"[24].ويتجه البعض الآخر إلى أن جريمة الابتزاز هي: "محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص - أو أشخاص- طبيعي أو اعتباري بالإكراه أو بالتهديد بفضح سر من وقع عليه الابتزاز"[25].

---

19 الرازي، أحمد. (1979) معجم مقاييس اللغة، ج1، دار الفكر، ص180.

20 الأفريقي، أبي فضل. (2000) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، ج5، ص 312.

21 قلعجي، محمد.(1988) معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، ص38.

22 المبارك، مجد. ابن النهاية في غريب الحديث الأثير، ج1، ص124.

23 عمر، أحمد. (2008) معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ص200.

24 كورئو، جيرار. (1998). ترجمة منصور القاضي. معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 22.

25 حميد، صالح.(2011). الابتزاز "المفهوم والواقع"، ورقة بحثية مقدمة في ندوة الابتزاز المفهوم، الأسباب، العلاج، 7-8 مارس 2011: جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ص 13.

كما قيل أيضًا بأنَّه: "أسلوب من أساليب الضغط الذي يمارسه المبتز على الضحية، وهي المرأة في الغالب أو الرجل أحيانًا مستخدمًا عدة طرق، منها أسلوب التشهير على أوسع نطاق، أو إبلاغ ذوي المرأة زوجًا كان أو أبًا أو أخًا، مما يجعل الضحية تحت وطأة وضغوط المبتز ليجبرها على مجاراته وتحقيق رغباته؛ سواء كانت هذه الرغبات جنسية أو مادية أو غيرها"[26].

كما عرف الابتزاز بأنه: "عملية تهديد يتعرض لها الضحية بأن يؤذى في بدنه أو ماله أو سمعته أو أحد ممن يهمه أمره بحق أو باطل؛ من أجل الحصول على أمور مادية أو معنوية لصالح المبتز"[27].

والتعريف الراجح للابتزاز هو: "محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية من شخص أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بالإكراه عن طريق التهديد بفضح سر من وقع عليه الابتزاز، أو استغلال القوة مقابل ضعف إنسان آخر سواء كان هذا الضعف مؤقتًا أو دائمًا، ومحاولة للإكراه وسلب الإرادة والحرية لإيقاع الأذى الجسدي أو المعنوي على الضحايا عن طريق وسائل يتفنن الجاني في استخدامها لتحقيق جرائمه الأخلاقية أو المادية أو كليهما معا"[28].

الخلاصة أن الابتزاز يعني حصول الجاني على الأموال بالتهديد أو الإكراه من خلال التهديد الذي لا مبرر له للكشف لشخص آخر أو للجمهور عن معلومات حقيقية محرجة أو ضارة أو غير حقيقية، وعلى الرغم من أن الكشف عن هذه المعلومات ليس في حد ذاته جريمة، فإن الابتزاز الذي يأتي في شكل مطالبة بالمال مقابل حجب المعلومات يُعَدُّ سلوكًا إجراميًّا [29].

---

26 الشمري، فلاح. جريمة ابتزاز النساء ودور جهاز الحسبة في مكافحتها، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2007-2008م، ص 13.

27 إسلامي، رضا، قطيش، ياسر. (2021). آثار الابتزاز الإلكتروني كعقوبة بين الفقه الإمامي والقانون العراقي. مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، جامعة ميسان، كلية التربية الأساسية، مج20, ع41، ص 40.

28 حميد، صالح. مصدر سابق ص 14.

29 Maeve Maddox, The Difference between Extortion and Blackmail, Available on: https: //www.dailywritingtips.com/extortion-and-blackmailsite visited on 1-8-2018.

Blackmail is Coercion by unjustifiably threatening to reveal to another person or to the public substantially true information that is embarrassing, injurious, or incriminating. Although revealing this information is not in itself a crime, blackmail that comes in the form of demanding money in exchange for withholding information is considered criminal behavior.

https: //www.law.cornell.edu/wex/blackmail

ثالثًا: تعريف الابتزاز الإلكتروني في التشريعات المقارنة

عرفت بعض التشريعات، ومنها المادة (4/3) من القانون الكويتي رقم 93 السنة 2010م المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، التي تنص على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: استعمل الشبكة المعلوماتية أو استخدم وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، فإذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بما يُعَدُّ ماسًّا بكرامة الأشخاص أو خادشًا للشرف والاعتبار أو السمعة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وذهب المشرع الإماراتي إلى الاتجاه ذاته؛ حيث تنص المادة 16 من القانون رقم 5 السنة 2012م المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مئتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمس مئة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخصًا آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار".

وبالنسبة للمشرع الأمريكي، فقد حدد الغرض من التهديد وهو الحصول على أموال؛ حيث تنص المادة 875 من قانون العقوبات والإجراءات الجنائية الأمريكي [30] us. code crimes and criminal procedure 18 في الفصل 41 من الباب الأول منه، والمتعلق بالابتزاز والتهديد على أنه: "أ- كل من يرسل أي رسالة تحتوي على أي طلب للحصول على فدية أو مكافأة لإطلاق

30 The Code of Laws of the United States of America [1] (variously abbreviated to Code of Laws of the United States, United States Code, U.S. Code, U.S.C., or USC) is the official compilation and codification of the general and permanent federal statutes of the United States. It contains 53 titles (Titles 1–54, excepting Title 53, it being reserved).[2][3] The main edition is published every six years by the Office of the Law Revision Counsel of the House of Representatives, and cumulative supplements are published annually.[4][5) The official version of those laws not codified in the United States Code can be found in United States Statutes at Large, https: //en.wikipedia.org/wiki/United_States_Code.

سراح أي شخص مختطف، يجب تغريمه بموجب هذا القانون أو السجن مدة لا تتجاوز عشرين عامًا أو كليهما.

ب- كل من قام، بقصد ابتزاز أي شخص أو شركة أو جمعية أو مؤسسة، للحصول على أموال أو أي شيء آخر ذي قيمة، عن طريق تهديده بالخطف، أو الإصابة، يتم تغريمه بموجب هذا القانون أو السجن لمدة لا تزيد عن عشرين عامًا أو كليهما.

ج- كل من يرسل رسالة تنطوي على أي تهديد بخطف أي شخص أو تهديده بإصابة شخص آخر، يتم تغريمه بموجب هذا القانون أو السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو كليهما.

د- كل من قام، بقصد ابتزاز أي شخص أو شركة أو جمعية أو مؤسسة، للحصول على أموال، أو أي شيء آخر ذي قيمة، عن طريق أي اتصال يتضمن تهديد بإتلاف الممتلكات أو سمعة المرسل إليه، أو أي شخص آخر أو سمعة شخص متوفي أو أي تهديد لاتهام المرسل إليه أو أي شخص آخر بجريمة، يتم تغريمه بموجب هذا القانون أو السجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو كليهما".

كما عرف الابتزاز الإلكتروني بأنه: " كل تهديد يقوم به الجاني أو وسيط عنه يتم عبر وسيلة إلكترونية، ويؤثر في نفسية المجني عليه أو شخص عزيز لديه، ويدفعه إلى القيام بما طلبه منه الجاني أو كلفه به؛ سواءٌ أكان مشروعًا أم غير مشروع. وتحديد من هو الشخص العزيز لديه قد يكون مصدره القانون أو الواقع؛ حيث إن مجرد إحساس الشخص بالمسؤولية ناحية غير كافية لتوافر الابتزاز؛ فالولد عزيز على والده، وكذلك الخادم عزيز على سيده من الناحية الواقعية، وليس القانونية كما في الابن، فجريمة الابتزاز الإلكتروني تتعدد أطرافها، كما أنها تتطلب وسيلة معينة لارتكابها، أو تسهيل ارتكابها وهي أن تكون وسيلة إلكترونية"[31].

رابعًا: تعريف الابتزاز الإلكتروني في التشريع القطري

عرفت المادة (325) من قانون العقوبات القطري السلوك الاجرامي لجريمة الابتزاز، وهو التهديد بإيذاء المقترن بطلب، وإن لم ينص صراحة على الابتزاز، ولكنه دل على الابتزاز بالمعنى؛ حيث تنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من هدد غيره بإلحاق الضرر بنفسه أو سمعته أو ماله، أو بنفس أو سمعة أو مال شخص يهمه أمره؛ سواء كان التهديد كتابيًّا أو شفويًّا أو عن طريق أفعال

31 شمس الدين، أشرف. (2007) الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية. دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص 293.

توحي بالعزم على الاعتداء على النفس أو السمعة أو المال، قاصدًا بذلك حمل المجني عليه على القيام بعمل أو الامتناع عنه. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، إذا كان التهديد بالقتل".

كما جاء في القانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية (14/ 2014م)؛ إذ اكتفت المادة (9) من القانون الأخير (14/ 2014م) النص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مئة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في تهديد أو ابتزاز شخص، لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه".

ووفقًا للمادة 325 من قانون العقوبات حدد المشرع القطري مضمون التهديد والابتزاز - (وان لم ينص صراحة على الابتزاز) الواقع على المجني عليه تحديدًا دقيقًا؛ بإلحاق الضرر بنفسه أو سمعته أو ماله، أو بنفس أو سمعة أو مال شخص يهمه أمره أو بالقتل، كما حدد الوسيلة بأن تكون كتابية أو شفوية أو عن طريق أفعال توحي بالعزم على الاعتداء على النفس أو السمعة أو المال، إلى جانب تحديد الغاية وهي حمل المجني عليه على القيام بعمل أو الامتناع عنه، مما يوضح بأن المشرع القطري عرف جريمة التهديد والابتزاز تعريفًا ضيقًا حدد فيه المضمون والغاية والوسيلة من الجريمة تحديدًا واضحًا.

كما نستخلص من المادة (9) من القانون (14/ 2014م) أن المشرع اتخذ الاتجاه الواسع في تعريف الجريمة؛ حيث لم يوضح مضمون التهديد والابتزاز تحديدًا واضحًا ودقيقًا كما وضحه في المادة 325 من قانون العقوبات.

ويستوجب القول بأنَّ بعض الفقه اتجه إلى أنَّه يجب على السلطة التشريعية أن تصدر تشريعاتها بصورة واضحة ومحددة بعيدة عن الغموض والإبهام بقصد تحقيق الجودة التشريعية[32]، كما يجب - كي يحقق النص التشريعي العلة من وضعه- أن يكون كاملًا مبينًا الفعل الإجرامي والعقوبة واجبة

(32) د. محمد محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصـــادية، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، العدد السادس والثلاثون، أكتوبر 2004، ص104.

التطبيق، غير أنه لا حرج في أن ينص القانون على الفعل بصورة مجملة، ثم يحدد العقوبة تاركًا للائحة أو القرار البيان التفصيلي لذلك الفعل"[33].

رأي الباحث:

واستخلاصًا لما سبق، فمن الأصوب أن يصدر المشرع القطري لائحة أو قرارًا تفصيليًّا يوضح فيه مضمون الفعل في جريمة التهديد والابتزاز، وتحديد الشخص إن كان اعتباريًّا أو طبيعيًّا، إلى جانب توضيح الغاية بتحديد إن كان طلب الجاني من المجني عليه بعمل أو بالامتناع عنه عملًا مشروعًا أو غير مشروع، وذلك تحقيقًا لمبدأ الشرعية في التجريم والعقاب.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الابتزاز الإلكتروني

الابتزاز كغيره من الجرائم والأفعال الآثمة الأخرى التي استفاد مرتكبوها من التقدم التقني والإلكتروني، فقد يرتكب بالطرق التقليدية أو بالوسائل الإلكترونية. والابتزاز التقليدي هو الذي يتم من خلال وسائل تقليدية؛ مثل: مواجهة الجاني بالضحية مواجهة مباشرة، أو إرسال خطاب مكتوب بخط اليد يتضمن التهديد الذي يوجهه إليه، أو يتم إرسال التهديد من خلال شخص وسيط.

أما الابتزاز الإلكتروني ففيه يقوم الجاني باستغلال معرفته بالوسائل الإلكترونية للقيام بجريمته عبر إحدى هذه الوسائل (الإلكترونية)؛ كما في حالة إرساله رسالة التهديد عبر وسائل إلكترونية كشبكة الإنترنت أو تطبيق الواتس آب، أو نشر الأمور التي يتم التهديد بإفشائها على وسائل التواصل الاجتماعي، أو مستغلًّا وسيلة إلكترونية أخرى؛ مثل: الحاسب الآلي، والتليفون المحمول، بكافة صوره وتطبيقاته [34].

---

(33) نقض جنائي جلسة 29 يناير سنة 1968، مجموعة أحكام النقض، المجلد 19 العدد الأول، قاعدة رقم 21 لسنة 37 ق، ص115.

34 الطوالبة، علي (2008). الجرائم الإلكترونية، جامعة العلوم التطبيقية. مملكة البحرين، ص 60.

إنَّ لجريمة الابتزاز الإلكتروني خصائص عديدة تتميز بها بشكل عام أو ترتبط بالوسائل الإلكترونية، وهو ما سنوضحه من خلال عرض هذه الخصائص على النحو التالي:

أولًا: تتسم جريمة الابتزاز الإلكتروني بعدد من الخصائص أهمها[35]:

1- أنَّها تُعَدُّ من الجرائم الإلكترونية؛ كونها لا تتم إلا بواسطة استخدام تقنية المعلومات، مستعينًا في ذلك بأجهزة الحاسوب والمدعمة بشبكة الإنترنت، وابتكار برامج معينة من أجل الوصول إلى البيانات الخاصة بالضحية (المجني عليه) [36].

2- تنوع المصالح التي يلحقها الضرر من جراء ارتكاب جريمة الابتزاز، وهو ما عبر عنه البعض بِـ "تعدد المصلحة محل الحماية الجنائية"[37]، فإذا قمنا بتحليل جريمة الابتزاز نجد أنها من ناحية عدوان على الحرية الشخصية للضحية أو المجني عليه، وقد جرم التهديد في ذاته؛ سواء اقترن بطلب أو تكليف بأمر أو لا، ومن ناحية أخرى نجد أن جريمة الابتزاز تمثل اعتداءً على ملكية المجني عليه وشرفه وسمعته، كما قد تلحق الضرر بكرامته أو بسلامته الشخصية[38].

3- تتنوع جريمة الابتزاز الإلكتروني من حيث وقت ارتكابها إلى:

أ- جريمة وقتية؛ كأن يهدد امرأة شفاهة بفضح سرها لزوجها كي يحصل منها على مبلغ مالي أو منفعة جنسية، وينتهي التهديد بالتسليم، فغالبًا لا يحتاج ارتكابها إلى فترة طويلة من الزمن، مما يدفع بالجناة دائمًا إلى ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم بحرفية وابتكار؛ باستخدام وسائل التقنية الحديثة بهدف الحصول على المال الوفير في وقت قصير[39].

ب- جريمة مستمرة أو متتابعة؛ كأن يقوم المجرم بتهديد الضحية كل يوم بإفشاء أسرارها ما لم تسلم له مبلغًا من المال، أو الحصول على منفعة جنسية مستمرة.

4- جريمة الابتزاز الإلكتروني من جرائم الضرر؛ إذ إنه يشترط لاكتمال السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة، أن تتحقق نتيجة معينة، بمعنى أن يقوم المجني عليه بتنفيذ المطلوب منه.

---

35 https: //www.mohamah.net/law.

36 النوايسة، عبد الإله.(2017) جرائم تكنولوجيا المعلومات "شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية"، دار وائل للنشر والتوزيع. عمان، ص 76.

37 صالح، تامر. جريمة الابتزاز-دراسة تحليلية مقارنة-، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ص 8.

38 صالح، تامر. المرجع السابق، ص 8.

39 الطوالبة، علي. مرجع سابق، ص 61.

5- الجناة في جريمة الابتزاز الإلكتروني غالبًا من الأصدقاء والأقارب؛ لعلمهم بمواطن الضعف لدى المجني عليه، كما أنها قد تمارس من الشريك في الجريمة المهدد بها؛ كأن يهدد أحد أطراف جريمة الزنا الطرف الآخر (الشريك معه)، بفضح أمره بنشر صور أو مقاطع فيديو لهما أثناء العلاقة، للحصول منه أو منها على مبلغ مالي، ونظرًا لتوافر هذا الاعتبار في الجناة ففي بعض الأحيان يكونون أكثر حرصًا على السرية، والضحية يحاول إخفاء ما تعرض له من تهديدات من قبل الجاني خوفًا من انتشار الفضيحة بين الأصدقاء والأهل [40].

6- المقابل المطلوب القيام به من قبل المجني عليه قد يكون مشروعًا أو غير مشروع، وقد يكون عملًا أو امتناعًا عن عمل.

7- تعدد مراحل الابتزاز الإلكتروني؛ حيث يمر غالبًا أيًّا كانت وسيلته بست مراحل هي: الطلب، والمقاومة، والضغط، والتهديد، والإذعان، والتكرار [(41)].

ثانيًا: الابتزاز الإلكتروني له طبيعته الخاصة

يتميز الابتزاز الإلكتروني عن جريمة الابتزاز التقليدية، على الرغم من أنَّ كلًّا منهما عبارة عن تهديد بإيقاع أذى ويقترن بطلب منفعة مالية أو جنسية، وهو ما يظهر من النقاط التالية[(42)]:

1- تقتضي جريمة الابتزاز التقليدي تواجد كل من المجرم والضحية جسديًّا في المكان عينه، بينما لا يقتضي الابتزاز الإلكتروني ذلك؛ إذ إنه يتم عن بُعد من خلال شبكات المعلومات.

2- امتداد آثار الابتزاز الإلكتروني وضرره؛ لانتشار نتائج الفعل محل التهديد أو الفضيحة في أكثر من مكان داخل الدولة وخارجها؛ حيث تصل لآلاف أو ملايين الأشخاص، بخلاف الحال بالنسبة

---

40 شاطر، وائل. (2020) الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني في الألعاب الإلكترونية "دراسة مقارنة وفق النظام السعودي والقانون الكويتي"، بحث منشور في المجلة العربية للنشر، العدد السادس عشر، 2020م، ص 26. متوافر على الموقع التالي: www.ajsp.net

41 Susan Forward et Donna Frazier, Ces gens qui font du chantage affectif, Amazon Fr, 2010, p.12.

42 الفيل، علي (2011) الإجرام الإلكتروني دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ص8. الملا، معاذ سليمان، المواجهة الجنائية للعنف الإلكتروني في ضوء القانون رقم 13 لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الرابع ٢٠١٧م، ص١٧٣ وما بعدها. شمس الدين، أشرف توفيق، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص 44.

للابتزاز التقليدي الذي يتميز بأنَّه محدود الأثر والنطاق، وقد يقتصر نطاقه في محيط العائلة والزملاء[43].

3- يسهل في الابتزاز الإلكتروني محو الفعل ذاته ونتائجه، بخلاف الابتزاز التقليدي، الأمر الذي يجعل من الصعب اكتشاف الجريمة أو إثباتها أو معرفة مرتكبها.

4- سهولة ارتكاب الابتزاز الإلكتروني عن بُعد عبر الشبكات؛ بخلاف الابتزاز التقليدي الذي يحتاج إلى وجود مسرح الجريمة وتواجد جسدي ومواجهة بين المجرم والضحية.

5- الابتزاز الإلكتروني من الجرائم الناعمة؛ حيث يجني منها المبتز مبالغ مالية كبيرة، ولا سيما إذا كان الضحايا شركات كبيرة أو أشخاصًا أثرياء، بخلاف الابتزاز التقليدي.

6- المبتز الإلكتروني شخص محترف ومتخصص يصعب التنبؤ به، ويحرص دائمًا على عدم التعرف عليه؛ أي أنَّه يكون في حالة تحدٍّ دائم؛ كونه يتسم بالذكاء والتكيف الاجتماعي، على عكس المبتز التقليدي[44].

---

43 صالح، تامر مرجع السابق، ص 61.

44 غنام، غنام مرجع سابق. ص 30، ص 51.

المطلب الثاني

أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني والعقوبة المقررة لها

جريمة الابتزاز الإلكتروني كغيرها من الجرائم يجب أن يتوافر فيها ركنان؛ الركن المادي والركن المعنوي، وهو ما سنفصله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني

تنص المادة (26) من قانون العقوبات القطري على أنه: "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، متى كان هذا الفعل أو الامتناع مجرمًا قانونًا".

فنجد أنه يستخلص من نص المادة (325) من قانون العقوبات القطري والمادة (9) من القانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، أن الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني يقوم على ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي، وله شكل محدد هو التهديد بالإيذاء المقترن بطلب، وتحقق النتيجة بتنفيذ المجني عليه للطلب، وهو الغرض من التهديد؛ بالقيام بفعل أو الامتناع عنه، والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

أولًا: السلوك الإجرامي

1- التهديد بالإيذاء المقترن بطلب

يعرف التهديد في قانون العقوبات بأنَّه: ذلك الفعل المتمثل في قيام الجاني بإرادة واعية بإيقاع أذى بالمجني عليه أو بشخص يهمه أمره، على أن يكون من شأن هذا التهديد إحداث تأثير على نفسية المجني عليه وحرية إرادته، ويعبر عنها الفقه بأنَّها: "وعيد بشر" [45]، إلا أنه يشترط أن يكون

45 حسني، محمود. مرجع سابق، ص 290.

تهديد الجاني جديًّا، وليس على سبيل المزاح، ولو كان المجني عليه ممن لا يتأثرون بموضوع التهديد[46].

وقد أكدت محكمة النقض المصرية ذلك بقولها إنه " إذا كان يبين من الاطلاع على خطاب التهديد كما أورد قرار غرفة الاتهام المطعون فيه أن ظاهر عباراته تحمل طابع الجد؛ لأن الدافع إلى توجيهه كما ورد به هو النزاع على أطيان، وأن عبارات التهديد التي تكررت في غير موضع من الخطاب المذكور صريحة في مدلولها دالة بذاتها على التهديد بالقتل المصحوب بطلب، مما من شأنه أن يمس بطمأنينة من توجه إليه، وتتحقق به أركان جريمة التهديد بالكتابة المصحوب بطلب المنصوص عليها في المادة (284) فقرة أولى من قانون العقوبات، فإنَّ القرار المطعون فيه قضى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية لمجرد القول بأن: "عبارات التهديد غير جدية وأنها قرينة بأن تحمل محمل لعب الأطفال وعبثهم لا محمل الجد مما لا تتحقق به جريمة عمدية"، دون أن تبين غرفة الاتهام وجه استنادها في العدول عن ظاهر مدلول العبارات موضوع التهمة إلى القول بعدم جديتها. هذا القرار يكون منطويًا على القصور مما لا تستبين معه محكمة النقض إن كانت نصوص القانون قد طبقت على الواقعة كما هي مثبتة به تطبيقًا صحيحًا أم لا؛ ولذا فإن هذا القرار يكون معيبًا متعينًا نقضه"[47].

---

46 شمس الدين، أشرف. مرجع سابق، ص 287.

47 نقض جنائي، طعن رقم 2093 لسنة 23 ق، جلسة 18 مايو 1954م، القاعدة رقم 221، مجموعة أحكام النقض، الجزء 3، ص 990.

كما قضت المحكمة نفسها بأنَّ: "جناية التهديد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 327 سالفة الذكر تتوافر إذا وقع التهديد كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال، وكان التهديد مصحوبًا بطلب أو تكليف بأمر، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجاني سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة إذا لم يجب إلى طلبة، بل يكفي أن يكون قد وجه التهديد كتابة إلى المجني عليه وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفسه وإنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه أن يذعن المجني عليه راغمًا إلى إجابة الطلب بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد آلي تنفيذ التهديد فعلًا ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الذى أحدثه التهديد في نفس المجني عليه. ولا عبرة بعد ذلك بالأسلوب أو القالب الذي تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان مفهومًا منها أن الجاني قد قصد ترويع المجني عليه على أداء ما هو مطلوب، لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه، ومن مطالعة المفردات أن خطابات التهديد تتضمن التهديد بقتل المجني عليه، وأن هذا التهديد مصحوبًا بطلبات منها التنازل عن دعوى جنائية مقامة عن شيك مرددة بين الطاعن والمجني عليه، والعمل على إنهاء حالة إدراج الأول على قائمة الممنوعين من السفر إلى خارج الدولة، وإذ كان ذلك يظاهر ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من عدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الواقعة لأنها تكون جناية تهديد على نحو ما سلف بيانه، فإن الحكم لا يكون منهيًا للخصومة بحسب ظاهره". الطعن رقم 20505 لسنة 59 قضائية، الصادر بجلسة 1994/05/08م، مكتب فني، سنة 45 - قاعدة 94 -صفحة 615.

والملاحظ أن المشرع المصري من أكثر المشرعين استخدامًا للفظ التهديد دون لفظ الابتزاز، إلا أن القضاء المصري استعمل لفظ الابتزاز في بعض الحالات، ومنها قول محكمة النقض إنه: "إذا كانت المحكمة قد انتهت إلى عدم وقوع الجريمتين الواردتين في أمر الإحالة من الطاعن ودانته بجريمة أخرى وقعت على مجني عليه آخر، وهي الشروع في ابتزاز مال بطريق التهديد من والد المجني عليه، ودانته على أساس ذلك دون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه"[48].

ويرى البعض أن التهديد يقع ولو كان الجاني مازحًا، ولكن المهدد تلقاه على سبيل الجد وأثر ذلك في نفسيته؛ حيث لا عبرة بالباعث. والواقع أن قصد التهديد وترويع المجني عليه لا يُعَدُّ باعثًا، وإنما يشكل عنصر الإرادة في القصد الجنائي، ثم يترتب على انتفاء الإرادة انتفاء القصد [49].

كما يجب أن ينصب التهديد على شخص له وجود حقيقي، فلا تقع الجريمة عندما يهدد شخص آخر بخطف شخص متوفى مثلًا. والجاني غير مسؤول عن التهديد الذي يقع به الابتزاز لمجرد خوف المجني عليه من بطشه وسطوته طالما لم يصدر منه فعل يكشف عن رغبته في ترويع الجاني [50].

يضاف إلى كل ما سبق، التهديد بتوجيه الاتهامات للأشخاص إن لم يحققوا للجاني ما يطلبه؛ سواء عن جرائم حقيقية ارتكبوها أم لم يرتكبوها؛ حيث يشكل ذلك تهديدًا بإيقاع إيذاء معنوي؛ لأن الغرض من التهديد ليس تحقيق العدالة، والرغبة في اكتشاف الجرائم، وإنما ابتزاز مرتكبيها، وكذلك التهديد.

ويرى بعض الفقه أن الابتزاز لا يقع على الشخص المعنوي؛ لأن هذه الجريمة عدوان على الحرية الشخصية، وهي من الحريات الفردية التي لا تثبت إلا للأفراد، وإذا وجه التهديد إلى ممثل الشخص المعنوي، فإن المجني عليه في هذه الحالة ليس الشخص المعنوي، وإنما من وجه إليه التهديد [51].

---

48 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، نقض جنائي مصري، طعن رقم 148 لسنة ٣٨ ق، جلسة 1998/6/17م، القاعدة رقم 145، المجلد رقم 19، الجزء 2، ص 717.

49 بهنام، رمسيس. قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، مرجع سابق، ص 1199.

50 شمس الدين، أشرف. مرجع سابق، ص 295.

51 شمس الدين، أشرف. مرجع سابق. ص 292.

وقد يتعدد المجني عليهم في جريمة الابتزاز الإلكتروني؛ كما في حصول الجاني على مقطع فيديو لشاب، فيقوم بتهديده وتهديد والده إن لم يدفعا له مبلغًا من المال، وضحايا الابتزاز بصفة عامة لا يشترط أن يكونوا مشهورين، بل يكفي فقط أن يكون لديهم شيء يريده شخص آخر، فيمارس الضغوط عليهم للحصول عليه.

2- شكل التهديد

التهديد قد يتم بأشكال وصور مختلفة مباشرة أو عبر وسيط؛ من خلال وسائل مكتوبة أو شفوية، صراحةً أو ضمنيًّا. والتهديد قد يتم مباشرة من قبل الفاعل إلى المجني عليه، وقد يقع بطريقة غير مباشرة عبر وسيط، لا يشترط أن يتم تكليفه بنقل التهديد، بل يقع التهديد طالما توافر لدى الجاني قصد إيصال التهديد وهو يعلم بأن الشخص المستمع سيوصل التهديد حتمًا إلى الشخص المحدد؛ مثل: تهديد شخص أمام زوجته، أو أحد أبنائه، أو أحد أصدقائه، أو العاملين معه.

وقد انتهت محكمة النقض المصرية إلى جواز أن يقع التهديد بأي صورة كانت؛ إذ قضت بأنه: "لما كانت جناية التهديد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (327) من قانون العقوبات تتوافر إذا وقع التهديد كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال، وكان التهديد مصحوبًا بطلب أو تكليف بأمر، وكان الحكم قد أورد بأسبابه قيام الطاعن بتهديد المجني عليهما عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتمكن من خداعهما وتحصل منهما على صور ومقاطع مرئية في أوضاع مخلة بالحياء وهددهما بنشرها، وإذ كان مصطلح الكتابة قد ورد في المادة (327) سالفة الذكر على سبيل البيان في صيغة عامة لتشمل كافة وسائل الكتابة المختلفة سواء كانت بالطرق التقليدية أو بإحدى الوسائل الإلكترونية الحديثة، فإذا أثبت الحكم على الطاعن إرساله عبارات التهديد عن طريق الوسائط الإلكترونية الحديثة - وهي لوحة المفاتيح - بقصد إيقاع الخوف في نفس المجني عليهما لحملهما على أداء ما هو مطلوب، فإنه يكون قد استظهر أركان جريمة التهديد كما هي معرفة به في القانون، ويضحى منعى الطاعن في هذا الشأن على غير أساس"[52].

كما حدد المشرع القطري وسيلة معينة لارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني في نص المادة رقم ٩ من قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، وهي استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في تهديد أو ابتزاز شخص؛ لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

52 نقض جنائي مصري، طعن رقم 22620 لسنة 88 قضائية، الصادر بجلسة 07/09/ 2020م.

كما أشارت محكمة التمييز القطرية إلى إحدى وسائل ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني بحكمها: "أن استخدام الجاني برنامج "الواتس أب" الذي يعمل بالإنترنت في إرسال رسائل التهديد للمجني عليه لإرغامه على التنازل عن دعوى التزوير - المتداولة في ذلك الوقت - تتحقق به جريمة التهديد كما هي معرفة بالمادة سالفة البيان، ولا يغير من ذلك القضاء بالبراءة في قضية التزوير مادامت الجريمة - التهديد - قد وقعت متكاملة الأركان في تاريخ سابق على ذلك القضاء بالبراءة".[53]

3- الفرق بين التهديد في جريمة الابتزاز الإلكتروني والتهديد كجريمة مستقلة

يختلف التهديد كجريمة مستقلة عن التهديد كسلوك إجرامي للابتزاز، فالتهديد كجريمة مستقلة جريمة شكلية، فالحدث النفسي المكون لها لا يشترط فيه أن يكون ضارًا بالنفسية على صورة ذعر أثاره بها؛ حيث تقع الجريمة حتى لو كانت نفسية الشخص أقوى من أن يؤثر فيها التهديد، كما أنها جريمة يتصور أن تكون وقتية أو متتابعة.[54]

ومما يختلف فيه التهديد عن الابتزاز أيضًا هو: أن التهديد قد لا يقصد منه حمل شخص على تنفيذ ما يريده الجاني، بل يقصد منه إحداث الفزع لدى من وقع عليه بغير أن يكون مصحوبًا بطلب، أما في الابتزاز فيقصد منه حمل شخص على تنفيذ ما يريده الجاني، وهذا ما يراه الفقه الإسلامي؛ حيث إنه عَدَّ التهديد جريمة بغض النظر هل استجاب المجني عليه لطلبات الجاني أم لا.[55]

رأي الباحث :

المستخلص من السابق بأن الغاية هي معيار التفريق بين التهديد الالكتروني والابتزاز الالكتروني فجريمة التهديد الالكتروني قائمة بمجرد لفظ التهديد الجدي الذي يؤدي الى ترويع المجني عليه, اما في جريمة الابتزاز الالكتروني يجب أن يكون التهديد فيها كسلوك اجرامي مقترنا بطلب.

---

53 الطعن رقم 63 لسنة 2017 تمييز جنائي.

66 صالح، تامر. جريمة الابتزاز- دراسة تحليلية مقارنة-، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ص 617.

[55] المعمري، د. عبد الوهاب، جرائم الاختطاف الأحكام العامة والخاصة والجرائم الملحقة بها، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص 385.

ثانيًا: النتيجة

النتيجة هي الأثر الذي يترتب على السلوك والذي يقرر المشرع العقاب عن الجريمة اتقاءً له[56].

تقع الجريمة تامة بقيام المجني عليه بتنفيذ المطلوب منه نتيجة التهديد الذي وجهه له الجاني، والواقع أن غالبية التشريعات التي عاقبت على الابتزاز لم تحصر صور المنفعة التي يستطيع المبتز طلبها من المجني عليه؛ حيث تتعدد الطلبات من المجني عليه، ويتزايد الآن اللجوء للابتزاز السياسي في الوقت الراهن سواء بين الدول، أو داخل الدولة الواحدة بين الأحزاب السياسية، تجاه الأشخاص السياسيين مالم يتم اتخاذ موقف سياسي معين، فالدافع أو الباعث هنا سياسي.

ويتحقق الشروع عندما يفشل المبتز في تحقيق غرضه لسبب خارج عن إرادته، ولكن عندما يقوم المجني عليه بتنفيذ أمر لم يطلب منه القيام به، أو لم يصدر تهديد من قبل شخص لحمله على القيام به فلا تقع الجريمة، وعندما يتحقق الغرض من التهديد وهو القيام بالعمل المطلوب منه، أو الامتناع عنه، يستحق الفاعل العقوبة المقررة لها، ولا يشترط أن تكون المنفعة، أو الطلب الذي يطلبه يعود بالنفع عليه، أو على شخص عزيز لديه، فالعبرة بتنفيذ المجني عليه المطلوب منه دون إرادته خوفًا من إيذاء الجاني [(57)].

ثالثًا: العلاقة السببية

العلاقة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، فلا بد لاكتمال هذا الركن من أن تكون النتيجة التي حدثت قد ترتبت على فعل الاعتداء على الحق بحيث يسند إليه وقوعها، فإذا لم يتحقق هذا العنصر اقتصرت مسؤولية مرتكب الفعل على الشروع في الجريمة إذا كان قد توافر لديه القصد الجنائي، أما إذا لم يتوافر لديه إلا الخطأ غير العمدي فإنه لا يسأل؛ إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية.[58]

كما توجد علاقة السببية بين الابتزاز والتسليم في حال كان الباعث للجاني الحصول على المال؛ إذ يلزم أن يكون تسليم المال نتيجة ما أحدثه ذلك في نفس المجني عليه من خوف وإرهاب، فإذا لم

---

[56] عبد الستار، د. فوزية، قانون العقوبات القسم العام، ص 252.

57 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، نقض جنائي مصري، طعن رقم 133 لسنة ه2 ق، جلسة 29 أبريل 1955، القاعدة رقم 273، المجلد رقم 5، الجزء2، ص 919.

[58] عبد الستار، د. فوزية، مرجع سابق، ص 255.

يحدث التهديد هذا الأثر، وجرى تسليم المال لاعتبارات أخرى انقطعت علاقة السببية، ووقف نشاط الجاني عند حد الشروع في ابتزاز المال بالتهديد.[59]

كما تنقطع علاقة السببية حتى لو أحدث التهديد أثرًا، ما دام التسليم للمال لم يَجْرِ بالفعل كما لو ضبط الجاني قبل التسليم.[60]

ولا يشترط لقيام علاقة السبية هنا أن يكون الابتزاز سابقًا على إعطاء المال مباشرة، بل يصح أن يكون سابقًا عليه بزمن متى كان له أثره في ذلك.[61]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الإلكتروني

تنص المادة (32) من قانون العقوبات القطري على أن: "يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ. يتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، بقصد إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون. ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة التي يعاقب عليها القانون بسبب خطأ الجاني، سواء كان هذا الخطأ بسبب الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط أو الطيش أو الرعونة أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح. ويسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمدًا أم خطأ، ما لم يشترط القانون توفر العمد صراحة".

أولًا: القصد الجنائي في جريمة الابتزاز الإلكتروني

تُعَدُّ جريمة الابتزاز الإلكتروني جريمة قصدية؛ إذ لا يتصور حصولها بغير قصد جرمي، كحصولها بالخطأ أو بأي صورة من صوره، ويبرز السؤال حول جريمة الابتزاز الإلكتروني: هل تستلزم هذه الجريمة قصدًا خاصًّا، أم يكفي لقيامها توافر القصد العام بعنصريه (العلم والإرادة)؟

يؤيد اتجاه من الفقه أن تكون جريمة الابتزاز من الجرائم المقصودة، والتي يكفي لارتكابها أن يقوم الجاني بارتكاب الفعل بإرادته وعلمه وبنيته إحداث النتيجة المعاقب عليها؛ أي يثبت لديه القصد

---

[59] مرسي، عبد العظيم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، ص 344، دار النهضة العربية، 2010.

[60] شلهوب، محمد، جريمة الابتزاز دراسة مقارنة، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، ص 86، 1431ه.

61 حسني، محمود، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص 977.

الإجرامي في إحداث الخوف في نفس الشخص الذي وجه إليه فعل الابتزاز، وهو قصد جنائي عام، ولا يلزم لقيام جريمة الابتزاز قصدًا خاصًا من أي نوع كان لدى الجاني[62].

ويرى أغلب الفقه اتجاهًا آخر بأن القصد الخاص لجريمة الابتزاز يتمثل بجلب المنفعة غير المشروعة للجاني أو لغيره؛ حيث لا يقوم القصد ولا يتكون الركن المعنوي للجريمة إذا انتفى عرض الجاني من الحصول على المنفعة غير المشروعة، ووفق هذا الرأي لا تقع جريمة الابتزاز حين تكون المنفعة التي يقصدها الجاني مشروعة، كأن يهدف مثلًا إلى مجرد الإزعاج، أو يهدده ليدفعه إلى فعل يخدم المجني عليه نفسه، كتهديده بفضح أمر ما إذا لم يتوقف عن تعاطي المخدرات، وفي هذه الحالات فإن القصد الذي يستهدف منفعة مشروعة لا تقوم به الجريمة. لكن تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه لا يَعُدُّ جلب المنفعة غير المشروعة من قبيل القصد الخاص؛ لأنه يراها الدافع إلى ارتكاب الجريمة [(63)].

كما أن التهديد وترويع المجني عليه لا يُعَدُّ باعثًا، وإنما يشكل عنصر الإرادة في القصد الجنائي، ثم يترتب على انتفاء الإرادة انتفاء القصد، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكمها السابق [(64)].

ويجب أن يوجه التهديد إلى شخص محدد، أو يمكن تحديده، وإذا تعذر تحديد الشخص الموجه إليه فلا يُعَدُّ تهديدًا مجرمًا، مثال ذلك من يقول بأنَّه سيحرق أي سيارة تقف أمام منزله [(65)].

وتطبيقًا لما سبق، قضت محكمة التمييز القطرية بالآتي: "لما كان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في قوله: "فيما قرر به وإفادة المشتكي من أنه ما كان يتناقش مع المشكو في حقه في أمور الشركة قام بتهديده وإهانته أمام الحاضرين وقال له: "اسكت لأكسر الجلاس على وجهك"، ثم عرض لركن القصد الجنائي للجريمة بقوله: ".. في حين أن ركنها المعنوي قائم باعتبارها جريمة عمدية ومجرد اللفظ بالتهديد يشكل قصدًا للنتيجة التي يعاقب عليها القانون". ورتب الحكم على ذلك قضاءه بالإدانة. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة

---

[62] المعمري، عبد الوهاب، جرائم الاختطاف الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها، ص 355.

63 نجم، محمد. (1990) الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص 210.

64 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، نقض جنائي مصري، طعن رقم 2093 لسنة 23 ق، جلسة 1954/5/18م، القاعدة رقم 221، الجزء 3، ص990.

65 فرج، علي. (2018). الجريمة الانتخابية-دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق -جامعة المنصورة، ص 302، هامش (3).

(325) من قانون العقوبات قد نصت على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من هدد غيره بإلحاق الضرر بنفسه أو سمعته أو ماله أو بنفس أو سمعة أو مال شخص يهمه أمره سواء كان التهديد كتابيًّا أو شفويًّا أو عن طريق أفعال توحي بالعزم على الاعتداء على النفس أو السمعة أو المال قاصدًا بذلك حمل المجني عليه على القيام بعمل أو الامتناع عنه". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التهديد يتوافر متى ثبت أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه، بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلًا، ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه، ويتعين أن يكون قصد الجاني هو حمل المجني عليه على القيام بعمل أو الامتناع عنه، ولم تبين المادة سالفة الذكر نوع العمل أو التكليف المصاحب للتهديد بل جاءت عباراتها على وجه العموم لتقع العقوبة على التهديد؛ سواء أكان الطلب قائمًا على مال أم على شيء آخر، وسواء أكان التكليف خاصًّا بعمل أم بامتناع عن عمل؛ وسواء أكان الطلب أو التكليف غير شرعي في ذاته أم لا، ولا فرق في انطباق تلك المادة بين صورة ما إذا كان الطلب أو الأمر الحاصل التكليف به خاصًّا بشخص المجني عليه أو المتهم وصورة ما إذا كان خاصًّا بغيرهما، غير أنه لا يلزم التحدث استقلالًا عن ذلك القصد الجنائي، بل يكفي أن يكون مفهومًا من عبارات الحكم وظروف الواقعة كما أوردها. لما كان ذلك، وكان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه وظروف الواقعة كما أوردها الحكم أن الطاعن قصد من حديثه مع المجني عليه حمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه حتى يتوافر الركن المعنوي في حقه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، وكان العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه مقصورًا على مخالفة القانون، فإنه يتعين تمييز الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه"[66].

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة التمييز القطرية قد قررت أن استخلاص القصد الجنائي (الركن المعنوي) من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية؛ إذ قضت بأنَّه: "من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة

66 محكمة التمييز القطرية، تمييز جنائي، الطعن رقم 3 لسنة 2016م، جلسة 2016/10/3م، متاح على الرابط التالي:
https: //encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/detailspage.aspx

بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية...."[67].

فعلى سبيل المثال لا الحصر، تُعَدُّ جريمة إحراز أو حيازة المخدرات من الجرائم التي تتطلب القصد الخاص لاكتمال ركنها المعنوي؛ حيث أشارت محكمة التمييز القطرية في حكمها إلى أن: "من المقرر أن القانون رقم 9 لسنة 1987 بشأن مكافحة المخدرات قد جعل جريمة إحراز أو حيازة المخدرات من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط عند الكلام على العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة الجريمة إحراز أو حيازة المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص من الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفي مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحرزه مخدرًا".[68]

رأي الباحث:

تطبيقًا لما سبق على المادة رقم 9 من قانون 14 لسنة 2014 التي تنص على أنَّه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مئة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في تهديد أو ابتزاز شخص، لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه". فإنَّ الباحث يؤيد الاتجاه الذي لا يتطلب قصدًا خاصًّا في جريمة الابتزاز الإلكتروني؛ حيث إنَّ القيام بعمل أو الامتناع عنه من شروط جريمة الابتزاز الإلكتروني، وليس قصدًا خاصًّا لاكتمال الركن المعنوي في جريمة الابتزاز الإلكتروني، والمقصود بنص المشرع "لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه" أن يكون فعل الابتزاز هو السبب الرئيسي لحمل المجني عليه للقيام بعمل أو الامتناع عنه، وأن يكون لاحقًا لفعل الابتزاز.

---

67 محكمة التمييز - المواد الجنائية - رقم: 104/2014.

68 (الطعن رقم: 7 لسنة 2005 - جلسة 25 / 4 / 2005 س 1 ص 34).

ثانيًا: الاشتراك في جريمة الابتزاز الإلكتروني

أمَّا عن استخلاص نية الاشتراك في جريمة الابتزاز فقد قضت محكمة النقض المصرية بالآتي: "من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس، ولا يظهر بعلامات خارجية، وإذ كان القاضي الجنائي حرًّا في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء، فإنَّ له - إن لم يقع على هذا الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة الشهود أو غيره- أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه، ما دام هذا الاستدلال سائغًا وله من ظروف الدعوى ما يبرره، كما له أن يستدل عليه من فعل لاحق للجريمة يشهد به، وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى التي ترتد إلى أصل صحيح من الأوراق بأسباب مؤدية إلى ما قصد به الحكم منها أنَّ اتفاقًا مسبقًا تم بين الطاعن والمحكوم عليه الثاني على خطف المجني عليها بالتحايل والإكراه إلى مسكن الطاعن الأول؛ حيث قام بهتك عرضها بالقوة، وقام المحكوم عليه الثاني بالتقاط عدة صور لها وهي في وضع مخل مع الطاعن الأول، وراحا يبتزان أموالها عن طريق تهديدها بنشر هذه الصور وفضح أمرها، فإن هذا حبسه ليستقيم قضاؤه، ذلك أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك بطريق الاتفاق بأدلة محسوسة، بل يكفي للقول بقيام الاشتراك أن تستخلص المحكمة حصوله من وقائع الدعوى وملابستها، ما دام في تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد"[69].

69 نقض مصري، الطعن رقم 7344، لسنة 61 قضائية، جلسة 1993/01/17، مكتب فني، س 44، قاعدة 9، ص 86.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الابتزاز الإلكتروني

أولًا: العقوبة الأصلية لجريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريع القطري

قرر المشرع القطري في المادة (9) من القانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية (14/ 2014م) عقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مئة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في تهديد أو ابتزاز شخص، لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

كما يعاقب من يشترك بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة في ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون، بذات العقوبات المقررة للفاعل الأصلي[70].

ويعاقب كل من شرع في ارتكاب جناية أو جنحة معاقبًا عليها بموجب أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة[71].

كما نصت المادة ٥١ من قانون ١٤ لسنة ٢٠١٤ على أن: "تضاعف العقوبة المقررة للجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون، إذا ارتكبها أو سهل ارتكابها موظف عام مستغلًا صلاحياته وسلطاته في ذلك."
ويعاقب الشخص المعنوي بالغرامة التي لا تزيد على (1,000,000) مليون ريال، إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له[72].

---

70 المادة 49 من قانون 2014/14.

71 المادة 50 من قانون 2014/14.

72 المادة 48 من قانون 2014/14.

ثانيًا: العقوبة التكميلية والتبعية لجريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريع القطري

قرر المشرع القطري بأنه يجوز للمحكمة - في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون- أن تحكم، إضافةً إلى العقوبة المقررة، بإبعاد مرتكب الجريمة غير القطري من الدولة[73].

كما قرر المشرع، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، الحكم في جميع الأحوال، فضلًا عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها، كما يحكم بإغلاق المحل أو حجب الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت فيه أو بواسطته تلك الجرائم، بحسب الأحوال[74].

ثالثًا: الإعفاء من العقوبة

يُعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بأي معلومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها، وذلك قبل علم السلطات، ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف تنفيذ العقوبة، إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات المختصة، وأدى إلى ضبط باقي الجناة[75].

رابعًا: العقوبة الأصلية لجريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريعات المقارنة

تنص المادة 3 من القانون الكويتي رقم 63 لسنة 2015م المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استعمل الشبكة المعلوماتية أو استخدم وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه". كما شدد المشرع الكويتي العقوبة في الفقرة ٤ من المادة السابقة إذا كان

---

73 المادة 52 من قانون 2014/14.

74 المادة 53 من قانون 2014/14.

75 المادة 54 من قانون 2014/14.

التهديد بارتكاب جناية أو بما يُعَدُّ مساسًا بكرامة الأشخاص أو خادشًا للشرف والاعتبار أو السمعة، بأن تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما نصت المادة 18 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني العماني رقم 12 لسنة 2011م على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو امتناع، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني، إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار".

نستخلص مما سبق أنَّ المشرع القطري اكتفى بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مئة ألف ريال قطري في جريمة الابتزاز الإلكتروني، ولم يشدد العقوبة في حالة إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار.

رأي الباحث:

يستوجب القول بأنَّه من الأصوب أن يشدد المشرع عقوبة الابتزاز الإلكتروني المرتكبة باستخدام الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات؛ مساواةً بتشديد العقوبة في المادة 325 من قانون العقوبات.

المبحث الثاني

النظام الإجرائي لجريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريع القطري

التمهيد:

لا تكتمل الحماية القانونية من الابتزاز الإلكتروني إلا بوجود نظام إجرائي متكامل في التنظيم القانوني الوطني، يتضمن أحكام الشكوى في جريمة الابتزاز الإلكتروني، والدليل الإلكتروني المقبول في هذه الجريمة.

المطلب الأول

الشكوى في جريمة الابتزاز الإلكتروني

تستلزم دراسة الشكوى في جريمة الابتزاز الإلكتروني، أن نتناول في هذا المطلب مفهوم الشكوى وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية القطري، وآلية تقديمها في هذا القانون.

الفرع الأول: تقديم الشكوى في قانون الإجراءات الجنائية القطري

أولًا: مفهوم الشكوى

عرفت الشكوى من قبل بعض الفقه بأنها: "تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة"[76].

وفي تعريف آخر للشكوى هي: تعبير عن إرادة المجني عليه يترتب عليها أثر قانوني في نطاق الإجراءات الجنائية، ويتمثل في رفع القيود عن النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية[77] .

والتعريف الأرجح أنَّها: "الإخبار الذي يقدمه المجني عليه أو المجني عليهم للسلطة المختصة للإبلاغ عن جريمة وقعت عليه أو عليهم، طالبًا تحريك الدعوى الجزائية إذا كانت الجريمة من

---

76 حسني، محمود. مرجع سابق ص 118.

77 ثروت، جلال. (1988) نظم الإجراءات الجنائية، ص 113.

الجرائم التي لا تملك النيابة العامة تحريكها إلا بناءً على هذه الشكوى، فهي من حيث الطبيعة إجراء يباشر من قبل المجني عليه أو وكيله الخاص إلى أحد مأموري الضبط القضائي أو عضو النيابة العامة أو إلى المحكمة المختصة؛ لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد مرتكب الجريمة، في جرائم محددة قانونًا على سبيل الحصر"[78].

ثانيًا: طريقة تقديم الشكوى

تنص المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: "لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه في الجرائم المنصوص عليها في المواد (293)، (308)، (308)، (309)، (1/323)، (1/325)، (326)، (329)، (330)، (331)، (332)، (333)، (357)، (1/389)، (1/393)، (394)، (395)، من قانون العقوبات، وكذلك في الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون، وتقدم الشكوى شفاهةً أو كتابةً من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي، ويجوز في حالة الجريمة المتلبس بها أن تقدم الشكوى إلى من يكون حاضرًا من رجال السلطة العامة".

ثالثًا: ميعاد تقديم الشكوى

اتفق كل من المشرع القطري والمشرع المصري على ضرورة تقديم الشكوى في ميعاد محدد؛ إذ تنص المادة (7) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، والتي تقابل المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية المصري، على أنَّه: "لا تقبل الشكوى بعد ثلاثين يومًا من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها، أو من يوم علم من يقوم مقامه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وأوضحت محكمة التمييز القطرية أهمية ميعاد تقديم الشكوى؛ حيث قضت بأنَّه: "... لا تقبل الشكوى بعد ثلاثين يومًا من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها، مما مفاده أن مضي هذه المدة جعلها المشرع قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجني

---

78 نجم، محمد. (1988). الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، ط 1، 1990م، ص 64. الذهبي، إدوار غالي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ط1، 1980م، ص 8. مقلد، عبد السلام، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، 1986م، ص 18. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م، ص 179. ثروت، جلال، نظم الإجراءات الجنائية، ص 113.

عليه طوال هذه المدة يُعَدُّ بمثابة النزول عن الشكوى، حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاحًا للتهديد أو الابتزاز أو النكاية، ومن ثم فإن تقديم الشكوى خلال الأجل الذي حدده القانون إنما ينفي قرينة التنازل ويحفظ لهذا الإجراء أثره القانوني"[79].

وفي السياق ذاته قضت محكمة النقض المصرية بأنَّه: "لما كان من المقرر بنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه، أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها فيها - ومن بينها جريمة السب-، وأنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، وكان الشارع قد جعل من مضي هذا الأجل قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجني عليه هذه المدة يُعَدُّ بمثابة نزول عن الحق في الشكوى لأسباب ارتآها حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاحًا للتهديد والابتزاز أو النكاية، ومن ثم فإن تقديم الشكوى خلال الأجل الذي حدده القانون إنما ينفي قرينة التنازل، ويحفظ لهذا الإجراء أثره القانوني ولو تراخت النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إلى ما بعد فوات هذا الميعاد. وإذ كانت المطعون ضدها، قد قدمت شكواها في الميعاد المحدد وأقامت دعواها وفقًا للأوضاع التي رسمها القانون، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى مخالفة الحكم لنص المادة (٢/٣) من قانون الإجراءات الجنائية لا يكون صحيحًا في القانون ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى على هذا الأساس في غير محله"[80].

ومن الحكمين السابقين يتضح أن سكوت المجني عليه حتى مرور المدة القانونية يُعَدُّ بمثابة نزول عن الحق في الشكوى ضد جريمة الابتزاز لأسباب خاصة به ارتآها [81].

---

79 محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، طعن رقم 31 لسنة 2006م، جلسة 2006/04/24م، متاح على الرابط التالي:
https: //almeezan.qa/RulingPage.aspx?typeID=1&id=494&language=ar

80 محكمة النقض المصرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 1007 لسنة 44 قضائية، جلسة 1974/12/03م، مكتب فني سنة 25، قاعدة 173، صفحة 808.

81 حكم محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، طعن رقم 116 لسنة 2016، جلسة: 2016/12/05م، متاح على الرابط التالي:
https: //almeezan.qa/RulingPage.aspx?typeID=1&id=1464&language=ar

رابعًا: مقدم الشكوى

تقدم الشكوى من المجني عليه، وفي حال تعدد المجني عليهم، يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم، أما إذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم فتُعَدُّ أنها مقدمة ضد الباقين [82].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المجني عليه لم يتم ست عشرة سنة كاملة أو كان مصابًا بعاهة في عقله، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه، أما إذا كان المجني عليه شخصًا معنويًّا فتقدم الشكوى من ممثله القانوني أو من يفوضه في ذلك [83].

وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية بأنه: "4- لما كان ما يثيره الطاعن بشأن سقوط حق المجني عليه لتقديمه الشكوى بعد الميعاد المقرر في المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية مردود بأنَّه لما كان المشرع قد نص في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية على عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه في بعض الجرائم أوردها على سبيل الحصر وليس من بينها الجرائم المسندة إلى الطاعنين، فإن ما يثيرانه بصدد الشكوى لا يكون له محل ولا يغير من ذلك ما أورده الطاعن الثاني من ضرورة إعمال القياس في هذا الصدد؛ إذ البين من نص المادة (3) سالفة الذكر أن جميع الجرائم الواردة فيها تندرج تحت الباب السابع من الكتاب الثاني - الجرائم الاجتماعية – وجرائم الكتاب الثالث من قانون العقوبات، وهي جميعها جرائم تتعلق بالحقوق الخاصة لأشخاص المجتمع الطبيعيين، والتي يملك كل منهم التنازل عنها، وكانت الجرائم المسندة للطاعنين من جرائم الاعتداء على الحقوق العامة، وكان تحريك الدعوى الجنائية بشأنه هو حق خالص للنيابة العامة الأمينة على مصالح المجتمع والمصالح العامة، ومن ثم فلا يجوز إعمال القياس في الحق في الشكوى أو التنازل عنها على النحو الذي يثيره الطاعن الثاني بأسباب طعنه"[84].

كما قضت بأنَّه: "2-من المقرر طبقًا لنص المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجنائية أنَّه: "إذا كان المجني عليه، في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون، .....

---

82 راجع في ذلك نص المادة (4) قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م.

83 راجع في ذلك نص المادة (5) قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م.

84 محكمة التمييز القطرية، تمييز جنائي، الطعن رقم 2 لسنة 2013، جلسة 2013/4/1م، متاح على الرابط التالي:
https: //encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/detailspage.aspx?gcc=1&slno=1327&lawcode=4

شخصًا معنويًّا تقدم الشكوى من ممثله القانوني أو من يفوضه في ذلك"، وكانت الجريمة محل الطعن – جريمة إعطاء شيك بدون رصيد- من الجرائم التي عددتها المادة الثالثة المشار إليها، مما مفاده أنه إذا كان المجني عليه في هذه الجريمة شخصًا معنويًّا فلا مجال لإعمال ما نصت عليه المادة الثالثة من ذات القانون من وجوب تقديم الشكوى في الجريمة آنفة الذكر من المجني عليه أو وكيله الخاص، ويكتفي بتقديم الشكوى من الممثل القانوني للمجني عليه أو من يفوضه في ذلك. وإذ كان ما تقدم، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانوني على سند من نص المادة الثالثة من قانون الإجراءات ذاته على الرغم من كون المجني عليه في الدعوى الماثلة شخصًا معنويًّا – بنك .... – مما كان يتعين معه على المحكمة أن تنظر في الدعوى على هدي من المادة الخامسة من ذات القانون وتحكم في موضوعها، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه. لما كان ما تقدم، وكان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع بدرجتيها عن الحكم في موضوع الدعوى، فإنه يتعين أن يكون مع التمييز الإعادة إلى محكمة أول درجة كي لا يحرم المطعون ضده من إحدى درجتي التقاضي"[85].

وحريٌّ بنا القول إنَّه إذا ثبت للنيابة العامة تعارض مصلحة المجني عليه مع مصلحة الممثل القانوني له، أو لم يكن له من يمثله، قامت مقام المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية [86].

وفي كل الأحوال ينقضي حق المجني عليه في الشكوى بوفاته (المجني عليه)، أما إذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى [87].

---

85 - محكمة التمييز القطرية، تمييز جنائي، الطعن رقم 98 لسنة 2009م، جلسة 2009/5/4م، متاح على الرابط التالي:
https: //encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/detailspage.aspx?gcc=1&slno=1457&lawcode=4
محكمة التمييز القطرية، تمييز جنائي، الطعن رقم 614 لسنة 2019، جلسة 2020/6/15م، متاح على الرابط التالي:
https: //encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/detailspage.aspx?gcc=1&slno=3341&lawcode=4

86 راجع في ذلك نص المادة (6) قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م.

87 راجع في ذلك نص المادة (7) قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م.

وقد قرر المشرع القطري أنه يجوز لمن قدم الشكوى أو الطلب أن يتنازل، في أي وقت، إلى أن يصدر في الدعوى حكم بات.

ويشترط فيمن يقدم التنازل، ما يشترط في مقدم الشكوى أو الطلب؛ أي أن تتم مراعاة الأحكام السابق ذكرها بشأن شروط الشخص مقدم الشكوى وأهليته، أما في حالة تعدد مقدمي الشكوى، فإن التنازل لا ينتج أثره إلا إذا صدر هذا التنازل منهم جميعًا.

وتجدر الإشارة إلى أن التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يُعَدُّ تنازلًا بالنسبة للباقين، ويترتب على هذا التنازل انقضاء الدعوى الجنائية، أما إذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته[88].

وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية بأنَّه: "إذ كان من المقرر أن الطلب يختلف عن الشكوى اختلافًا جذريًّا بحسبانه عملًا إداريًّا لا يعتمد على إدارة فرد ولكن على مبادئ موضوعية في الدولة ولا يكون إلا كتابيًّا والجامع بينه وبين الشكوى هو جواز التنازل عنهما طبقًا للمادة (10) من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان القانون لم يتطلب تقديم الطلب في خلال فترة زمنية معينة من وقت الجريمة - كما فعل في صدد الشكوى- فإنَّ الحق في الطلب يظل قائمًا حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضي المدة المقررة قانونًا في المادة (14) من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم يكون النعي في هذا المنحى يضحى تأويلًا غير صحيح في القانون"[89].

88 راجع في ذلك نص المادة (10) قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م.

89 محكمة التمييز القطرية، تمييز جنائي، الطعن رقم 2 لسنة 2016، جلسة 2016/10/3م، متاح على الرابط التالي:
https: //encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/detailspage.aspx?gcc=1&slno=2384&lawcode=4

الفرع الثاني: تقديم الشكوى في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية

اتجه المشرع القطري في القانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، والذي خلا صراحة من تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى عن سائر ما ورد به من جرائم على تقديم شكوى من المجني عليه، كما فعل ببعض الجرائم المنصوص عليها بالمادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية، ويعني ذلك عدم سريان قيد الشكوى على الجرائم التي حددتها المادة (3) إجراءات جنائية إذا تمت بطريق الإنترنت؛ أي أصبحت جرائم إلكترونية، وبالتالي يجوز تحريكها من النيابة العامة، ولا يقبل فيها التنازل من المجني عليه[90].

لذلك قضت محكمة التمييز القطرية بأن: "المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها بأنَّه: "لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، أو من يقوم مقامه في الجرائم المنصوص عليها في المواد أرقام: (....) من قانون العقوبات، وكذلك في الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون"، كما أن المادة (10) منه نصت أيضًا على أن لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها في أي وقت إلى أن يصدر حكم بات في الدعوى، ورتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل. وكان البين من الأوراق أن الجريمتين اللتين قدم بهما الطاعن من النيابة العامة وتم إدانته عنهما معاقب عليهما بالمادتين (9، 8) من القانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، وقد خلا القانون المذكور صراحة من تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى عنهما وسائر ما ورد به من جرائم على تقديم شكوى من المجني عليه، كما فعل ببعض الجرائم المنصوص عليها بالمادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الذكر، والتي لم يقدم الطاعن لمعاقبته وفقًا لأي منها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن، بصدد تحريك الدعوى أو انقضائها بالتنازل يكون غير مقبول، ولا على المحكمة إن لم تعرض لدفاعه في هذا الشأن وإن كان الحكم المطعون فيه عرض إليه واطرحه بما يتفق مع هذا النظر السابق"[91].

---

90 محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 139 لسنة 2019، جلسة 3 من فبراير سنة 2020.

91 محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 139 لسنة 2019، جلسة 2020/2/3م.

وهذا ما أخذت به محكمة التمييز الكويتية في حكمها الصادر في 2019/7/8م، والذي تضمن أنه: "لما كان ذلك، وكانت الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات والقانون رقم 63 لسنة 2010 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والقانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر التي نسبت للطاعن ليست من ضمن الجرائم التي حددتها المادة 109 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والتي يتوقف رفع الدعوى الجزائية فيها على تقديم شكوى من المجني عليه، كما أنها ليست من الجرائم التي نصت عليها المادة 340 من القانون ذاته على سبيل الحصر، والتي يجوز فيها الصلح أو العفو الفردي من المجني عليه، فإن تنازل الأخير يكون عديم الأثر بالنسبة للطاعن ولا يعفيه من العقاب عما أسند إليه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون واكب صحيح القانون، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس، متعينًا رفضه موضوعًا"[92].

رأي الباحث:

نستخلص مما سبق أنَّه من الأصوب للمشرع إضافة مادة تنظم تقديم الشكوى في قانون الجرائم الإلكترونية كحق من حقوق المجني عليه، مع بيان أن تنازل المجني عليه لا أثر له في مراحل التقاضي كافَّةً، وأن الشكوى لا تقيد حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية، وذلك لحسم الجدل.

92 محكمة التمييز الكويتية، المواد الجنائية، الطعن رقم 1235 لسنة 2018م، جزائي 2، جلسة 2019/7/8م.

المطلب الثاني

الدليل الإلكتروني في جريمة الابتزاز الإلكتروني

الإثبات – لغة- هو إقامة الحجة، وثبت بالمكان: أقام وثبت الأمر، وأثبت الشيء وأقره، ويسمى الدليل ثبتًا لأنه يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعدما كان متأرجحًا بين المتداعين، والإثبات في اللغة الفرنسية هو (La Preuve) [93].

وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: **{يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآَخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ}**[94]، وقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}**[95].

ولم يعرف التشريع القطري الإثبات، لكن عرفه بعض الفقه بأنَّه: "سلوك إجراءات الخصومة الجنائية، باستعمال الوسائل المتاحة للوصول إلى الدليل للكشف عن الحقيقة التي يُبنى عليها الحكم، ابتداءً من جمع عناصر التحقيق والدعوى ووصولًا لمرحلة المحاكم لكي يكون الحكم عنوان الحقيقة"[96]. وعرفه بعض الفقهاء أيضًا بأنَّه: "إقامة الدليل على صحة أمره" [97].

وقد نظم القانون القطري رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية (2014/14) في الباب الثالث منه، المعنون بـ "الإجراءات"، في الفصل الأول منه (الأدلة وإجراءات التحقيق)، والتي يمكن الاستناد إليها لإثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني، وهو ما

---

93 مصبح، عمر. (2009) الدليل المادي وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص 46.

94 القرآن الكريم، سورة إبراهيم، الآية رقم 27.

95 القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية رقم 6.

96 محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص 5. راجع أيضًا: محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في قانون المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، 1402هـ 1982م، دمشق، بيروت، ص 20. راجع أيضًا: محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، ص 7. راجع أيضًا: جميل الشرقاوي، الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م، ص 4. راجع أيضًا: محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، النظرية العامة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م، ص 3.

97 إبراهيم محمد الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة. الرياض، المملكة العربية السعودية، 1983م، ص 39.

سنوضحه في هذا المطلب من خلال دراسة الإجراءات المتبعة لضبط الدليل الإلكتروني وشروط صحة الدليل الإلكتروني في جريمة الابتزاز الإلكتروني أمام القضاء الجنائي.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة لضبط الدليل الإلكتروني في جريمة الابتزاز الإلكتروني

لا تختلف جريمة الابتزاز الإلكتروني عن غيرها من الجرائم التقليدية والجرائم الإلكترونية؛ من حيث إجراءات الدعوى المرتبطة بها والمراحل التي تمر بها، وإن كان يصعب في الجرائم الإلكترونية المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية أو الإنترنت - كما هو الحال في جريمة الابتزاز الإلكتروني-إثبات المسؤولية بحق مرتكبيها.

ويختص مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والمحاكمة [98]، كما يكون لمأموري الضبط القضائي أن يستعينوا بأهل الخبرة في جريمة الابتزاز الإلكتروني، وأن يطلبوا رأيهم شفاهةً أو كتابة[99].

وتنص المادة (63) من القانون القطري رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "تباشر النيابة العامة التحقيق في الجنايات وما ترى التحقيق فيه من الجنح"؛ لذا يكون للنيابة العامة - أو لمن تندبه من مأموري الضبط القضائي- تفتيش الأشخاص والأماكن وأنظمة المعلومات ذات الصلة بالجريمة، على أن يكون أمر التفتيش مسببًا ومحددًا، ويجوز تجديده أكثر من مرة ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة، فإذا أسفر التفتيش عن ضبط أجهزة أو أدوات أو وسائل ذات صلة بالجريمة، يتعين على مأموري الضبط القضائي عرضها على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها[100].

98 راجع في ذلك نص المادة (29) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م.

99 راجع في ذلك نص المادتين (34، 35) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م.

100 راجع في ذلك نص المادة (14) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م.

ويتفق نص المادة (15) من القانون القطري رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية (2014/14)، التي تتضمن حظر استبعاد أي دليل ناتج عن الوسائل التقنية أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو البيانات والمعلومات الإلكترونية بسبب طبيعة ذلك الدليل، والمادة (16) التي تنص على أنه: "لا يجوز استبعاد أي من الأدلة المتحصل عليها بمعرفة الجهة المختصة أو جهات التحقيق من دول أخرى، لمجرد ذلك السبب، طالما أن الحصول عليها قد تم وفقًا للإجراءات القانونية والقضائية للتعاون الدولي"، مع المادة (204) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م، التي تتضمن أنه: "للمحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها، أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازمًا لظهور الحقيقة".

وفي كل الأحوال يكون للنيابة العامة أن تأمر بجمع الأدلة والتسجيل الفوري لأي بيانات أو معلومات إلكترونية أو بيانات مرور أو معلومات المحتوى التي تراها لازمة لمصلحة التحقيقات في جريمة الابتزاز، ولها (النيابة العامة) أن تأمر كل ذي صلة بتسليم الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو بيانات المرور أو معلومات المحتوى ذات الصلة بموضوع الجريمة أو ما يفيد في كشف الحقيقة، كما لها أن تأمر بالتحفظ على الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة[101]. ولها أن تأمر باتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالحفاظ على هذه الأجهزة والأدوات والأنظمة المعلوماتية أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية، لحين صدور قرار من الجهات القضائية المعنية بشأنها[102].

وفيما عدا الالتزامات المهنية المنصوص عليها قانونًا، لا يجوز لأي شخص الاستناد إلى أسرار المهنة أو مقتضياتها للامتناع عن تقديم المعلومات أو الوثائق التي تطلب وفقًا لأحكام هذا القانون"[103].

101 راجع في ذلك نص المادتين (17، 18) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م.

102 راجع في ذلك نص المادة (19) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م.

103 راجع في ذلك نص المادة (20) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م.

الفرع الثاني: شروط صحة الدليل الإلكتروني في جريمة الابتزاز الإلكتروني أمام القضاء الجنائي

تبنَّى المشرع الوطني في إثبات الجرائم ما يعرف بنظام الإثبات الحر أو ما يسمى بالاقتناع الذاتي أو الشخصي للقاضي، بمعنى أن للقاضي في جريمة الابتزاز الإلكتروني الحرية في قبول جميع الأدلة التي تكون اقتناعه ويبني عليها وكذلك حرية تقدير قيمة هذه الأدلة، فهذا النظام لا يحدد طرقًا أو أدلة معينة للإثبات، وإنما يكون للخصوم حرية كاملة في تقديم الأدلة المؤدية إلى اقتناع القاضي، ويتمتع القاضي بسلطة واسعة في البحث عن الحقيقة واتباع شتى الطرق المؤدية إلى تكوين قناعته دون التقيد بطرق محددة[104].

لذلك قضت محكمة التمييز القطرية بالآتي: "من المقرر أنه وإن كان يكفي أن يتشكك القاضي في ثبوت التهمة ليقضي للمتهم بالبراءة، إلا أن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من عيوب التسبيب، كما أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤديًا إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق. لما كان ذلك، وكان الحكم في تبريره للقضاء بالبراءة عن التهمة ... لم يعرض لأقوال شهود الإثبات ويقول رأيه فيها بما له من سلطة تقديرية في تقدير أقوال الشهود، واطرحها تارة بأسباب لا تتفق وصحيح القانون وبتفسير خاطئ للنصوص التي تعرض إلى تفسيرها إزاء صراحتها وباجتهاد غير محمود يحمل خلطًا بين قواعد الإثبات في المواد المدنية والجنائية وإعمالًا لأحكام الشريعة الإسلامية في غير موضعها، وتارة أخرى بأسباب غير سائغة لا تصلح تبريرًا لاستبعاد أقوال هؤلاء الشهود، فإن ما أورده الحكم على النحو المتقدم أساسًا لقضائه بالبراءة لا يكون سديدًا بما ينبئ عن عدم إلمام المحكمة بالواقعة وأدلتها إلمامًا يؤدي إلى تعرف الحقيقة في شأن واقعة الاتهام ومدى ثبوتها بهذه الأدلة، ويكشف عن قيام المحكمة بواجبها في الترجيح بين أدلة الثبوت والنفي بما يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، مما يعيب حكمها"[105].

---

104 منصور، محمد. (2002) قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه. دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص 8.

105 محكمة التمييز القطرية، تمييز جنائي، طعن رقم 510 /2015، جلسة 2016/02/15م، غير منشور متاح على الموقع الإلكتروني "الميزان-البوابة القانونية القطرية" على الرابط التالي:

https: //www.almeezan.qa/RulingPage.aspx?

يتضح مما سبق أن تقدير كفاية الدليل وتوافر الشروط القانونية فيه في جريمة الابتزاز الإلكتروني من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي[106]؛ لذا قضت محكمة التمييز القطرية بأنه: "من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو القضاء ببراءته، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها يرجع إلى محكمة الموضوع التي تنزلها المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه، وكانت المحكمة قد أفصحت عن وثوقها واطمئنانها إلى أقوال شهود الإثبات التي تضمنت ما من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبه عليها، فإن هذا بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه بالنسبة لجريمة الاشتراك في تزوير المحررات الرسمية التي دان الطاعنين بها ويضحى ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص من قبيل الجدل حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى، وهو ما لا يقبل العودة لإثارته أمام محكمة التمييز. ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه في أسباب طعنه من التفات المحكمة عن أقوال شهود النفي لما هو مقرر بأن للمحكمة أن تعرض عن أقوالهم ما دامت لم تطمئن إليها"[107].

ويمكن بيان شروط صحة وحجية الدليل الإلكتروني في جريمة الابتزاز الإلكتروني أمام القضاء الجنائي من خلال استعراض ما يسمى بالشرعية الإجرائية في جريمة الابتزاز الإلكتروني، والتي تقوم على عدد من العناصر المتمثلة في الآتي:

أولًا: أن يكون الدليل في جريمة الابتزاز الإلكتروني مشروعًا [108]؛ أي أن يتم الحصول عليه بشكل مشروع؛ إذ لا يجوز استعمال أي وسيلة غير مشروعية للتأثير على المتهم للحصول على إقراره، ويُعَدُّ من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير [109]. فأي أدلة يتم الحصول عليها عن

---

106 الغماز، إبراهيم. (1984) الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية"، رسالة دكتوراه، 1400هـ، 1980م، عالم الكتب للنشر، ص617. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعلمية لإرساء نظرية عامة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص19.

107 حكم محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 116 لسنة، جلسة: 2016/12/05. متاح على الرابط التالي: https: //almeezan.qa/RulingPage.aspx?

108 إبراهيم، حسين. النظرية العامة للإثبات العلمي في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق. جامعة القاهرة، 1981، ص 228.

109 متولي، طه (2007) الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص 100 وما بعدها.

طريق التعذيب أو الجبر أو المساس بسلامة الفرد المادية أو المعنوية عن طريق التدخل التعسفي تكون باطلة[110].

وقد نص المشرع الكويتي في المادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لرجال الشرطة عند قيامهم بالتحريات أن يستعملوا وسائل البحث والاستقصاء التي لا تضر بالأفراد ولا تقيد حرياتهم..."[111].

ولهذا السبب فقد نصت المادة (232) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: ".. لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع.."، وأن يكون الإجراء الذي تحصل منه القاضي على الدليل يتفق مع الإجراءات المشروعة التي تحترم فيها الحريات، وتؤمن فيها الضمانات التي رسمها القانون[112].

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بصدد إحدى جرائم الابتزاز الإلكتروني بالآتي: "لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهم يستأجر حانوتًا في العقار الذي يقيم فيه وتحصل على ترخيص بمزاولة نشاط ما يسمى " كافيه نت"، ولخبرته في مجال شبكة المعلومات الدولية والحاسب الآلي، فقد سولت له نفسه تهديد وابتزاز النساء للحصول منهن على ما يريده من أموال أو ممارسات جنسية عبر شبكة الإنترنت بعد تصويرهن عاريات في أوضاع ممارسات جنسية وهمية، والتهديد بإرسال تلك الصور لذويهم أو بيعها ونشرها على الشبكة المذكورة، ونفاذًا لذلك فقد أنشأ موقعين على الشبكة أحدهما باسمه الحقيقي والآخر باسم وهمي، واستعمل الأخير في التعرف على المجني عليها، وأوهمها بأنَّه يعمل وكيلًا للنيابة وأنه مغرم بها ويرغب في الزواج منها، وأنَّه يريد أن يشاهد جسدها عاريًا، وإذ رفضت في البداية أخذ في الإلحاح عليها تارة بإغرائها بالزواج وأخرى بالتهديد بعدم الزواج إلى أن استجابت لمطلبه ومكنته من مشاهدتها عارية تمامًا وفي أوضاع ممارسات جنسية، وذلك عن طريق قيامها بهذه الأوضاع أمام كاميرا الحاسب الآلي الخاص بها واتصاله بالحاسب الخاص بالمتهم، الذي التقط هذه المشاهد وقام

---

110 حسين، أحمد. (2004) أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 294.

111 العجمي، عبد الله (2013) مدى مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 148.

112 سرور، أحمد. مرجع سابق، ص 499.

بتسجيل هذه الصور، وأخذ بعدئذ في تهديدها وحاول ابتزازها بأن طلب منها مبلغ خمسة آلاف جنيه، وهددها بإرسال تلك الصور إلى ذويها أو بيعها لآخرين ونشرها على شبكة الإنترنت إن لم تستجب له، وإذ رفضت بادئ الأمر قام بإرسال بعض صورها العارية إلى شقيقتها التي أطلعت عليها المجني عليها فأصابها الفزع والخوف من الفضيحة وهي المحامية، فقامت بإبلاغ الإدارة المختصة بوزارة الداخلية التي أجرت من التحريات ما يؤكد صحة الواقعة، وتم استخراج عدد من الرسائل الواردة إلى المجني عليها على حاسبها الآلي، والتي ثبت أنها مرسلة إليها من البريد الإلكتروني للمتهم وتتضمن تهديدها بنشر صورها وطلب المبالغ المالية، ونفاذًا لإذن من النيابة العامة تم ضبط المتهم وضبط جهاز الحاسب الخاص به والمستخدم في ارتكاب الواقعة بمسكنه، ضبط مسجلًا عليه الصور العارية للمجني عليها وما يؤكد إرساله رسائل التهديد من بريده الإلكتروني، وإرسال صور المجني عليها لشقيقتها، كما ضبط به صور وأفلام لفتيات أخريات عاريات ومدون على كل منها اسمها وعنوانها، ويحتوي على محادثات مع المتهم، وصحة اتخاذه لاسمين وادعائه للمجني عليها أنه وكيل للنيابة"، وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة استقاها من أقوال المجني عليها وشقيقتها ورجال الضبط القضائي والتقارير الفنية بفحص أجهزة الحاسب الآلي، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها"[113].

ومن هذا الحكم يتضح الآتي:

1- المتهم استأجر محلًا تجاريًا وحصل على ترخيص بمزاولة نشاط "كافيه نت"، واستغل نشاطه في تهديد وابتزاز النساء للحصول منهن على ما يريده من أموال أو ممارسات جنسية عبر شبكة الإنترنت بعد تصويرهن عاريات في أوضاع ممارسات جنسية وهمية، والتهديد بإرسال تلك الصور لذويهم أو بيعها ونشرها على الشبكة المذكورة، وبالتالي يتضح اكتمال أركان الجريمة.
2- اعتمدت السلطات في إثبات الجريمة على استخراج عدد من الرسائل الواردة إلى المجني عليها من الجاني على جهاز الحاسوب الآلي الخاص بها، والتي ثبت أنها مرسلة إليها من البريد الإلكتروني للمتهم تتضمن تهديدها بنشر صورها وطلب المبالغ المالية.

113 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 3981 لسنة 80 قضائية، الصادر بجلسة 2011/10/17م، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة: https: //www.cc.gov.eg/criminal_judgments.

3- بناءً على إذن صادر من وكيل النيابة العامة المختص تم ضبط المتهم والتوصل إلى الأدلة التالية بشكل مشروع: ضبط جهاز الحاسوب الخاص بالمتهم والمستخدم في ارتكاب الواقعة بمسكنه ضبط مسجلًا عليه الصور العارية للمجني عليها وما يؤكد إرساله رسائل التهديد من بريده الإلكتروني، وإرسال صور المجني عليها لشقيقتها، كما ضبط به صور وأفلام لفتيات أخريات عاريات ومدون على كل منها اسمها وعنوانها ويحتوي على محادثات مع المتهم، وصحة اتخاذه لاسمين وادعائه للمجني عليها أنه وكيل للنيابة.

4- استند حكم الاستئناف على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة استقاها من أقوال المجني عليها وشقيقتها ورجال الضبط القضائي والتقارير الفنية بفحص أجهزة الحاسب الآلي، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها[114].

ثانيًا: عند التصدي لجريمة الابتزاز الإلكتروني مراعاة مبدأ أن الأصل في المتهم البراءة، وضرورة إشراف القضاء على جميع الإجراءات بوصفه الحارس الطبيعي للحقوق والحريات[115]، هذا إلى جانب كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه ونفي التهمة عنه؛ وفي ذلك قضت محكمة التميز القطرية بأنه: "4- من المقرر أن نفي التهمة وكيدية الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردًّا طالما كان الرد عليها مستفادًا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًّا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز"[116].

ثالثًا: تجدر الإشارة إلى أن المشرع القطري قد تطلب لحجية التوقيع الإلكتروني كدليل من أدلة الإثبات أن يستوفي هذا التوقيع الآتي:

---

114 انظر حكم محكمة النقض المصرية المشار إليه بالهامش السابق.

115 عبد البصير، عصام. (2003) مبدأ الشرعية الجنائية "دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 16.

116 محكمة التمييز القطرية، تمييز جنائي، الطعن رقم 63 لسنة 2017، جلسة 2017/10/16م.

https: //encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/detailspage.aspx?gcc=1&slno=2570&lawcode=3

1. أن تكون معلومات إنشاء التوقيع مرتبطة بالموقع وليس بأي شخص آخر.
2. أن تكون معلومات إنشاء التوقيع، وقت التوقيع، تحت سيطرة الموقع وليس أي شخص آخر.
3. إمكانية اكتشاف أي تغيير يتم على التوقيع الإلكتروني بعد حدوث التوقيع.
4. إمكانية اكتشاف أي تغيير يتم على معلومات رسالة البيانات بعد وقت التوقيع، إذا كان الغرض من اشتراط التوقيع قانونًا هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع[117].

117 راجع في ذلك نص المادة (28) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2010م. ولمزيد من التفاصيل راجع: طارق عفيفي صادق، التحول الرقمي، دار محمود، القاهرة، 2022م، ص 30.

الخاتمة

اهتمت هذه الدراسة بجريمة من أخطر الجرائم التي تهدد أمن الاشخاص، ألا وهي "جريمة الابتزاز الإلكتروني"، واعتمدت الدراسة على المنهج التأصيلي التحليلي المقارن للوقوف على إشكالياتها والإجابة على تساؤلاتها.

وقد قسمت الدراسة إلى مبحثين يسبقهما مطلب تمهيدي بعنوان ماهية الجريمة الإلكترونية في التشريع القطري، وتعريف الجريمة الإلكترونية في التشريعات المقارنة؛ حيث استعرضنا في المبحث الأول تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريعات المقارنة والتشريع الوطني والفقه، وخصائص جريمة الابتزاز الإلكتروني، إضافةً إلى أركان هذه الجريمة (ركنها المادي وركنها المعنوي)، والعقوبة المقررة لها في التشريع القطري والتشريعات المقارنة.

أمَّا المبحث الثاني فقد خصص لدراسة النظام الإجرائي لجريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريع القطري، وخاصة أحكام الشكوى في جريمة الابتزاز الإلكتروني، والإجراءات المتبعة لضبط الدليل الإلكتروني، وشروط صحة الدليل الإلكتروني أمام القضاء الجنائي.

النتائج والتوصيات

أولًا: نتائج الدراسة

1- عرف المشرع القطري جريمة التهديد والابتزاز وفقًا للمادة 325 من قانون العقوبات تعريفًا ضيقًا، وذلك بتحديد المضمون والغاية والوسيلة من الجريمة تحديدًا واضحًا.

2- اتخذ المشرع القطري الاتجاه الواسع في تعريف جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني وفقًا للمادة 9 من القانون (14/ 2014م)؛ حيث لم يوضح مضمون التهديد والابتزاز تحديدًا واضحًا ودقيقًا كما وضحه في المادة 325 من قانون العقوبات.

3- لا تتطلب جريمة الابتزاز الإلكتروني قصدًا خاصًّا؛ حيث إن نص المادة 9 من قانون 14/2014: "لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه"، هو شرط في جريمة الابتزاز الإلكتروني وليس قصدًا خاصًّا لاكتمال الركن المعنوي في هذه الجريمة، والمقصود بنص المشرع: "لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه"، أن يكون فعل الابتزاز هو السبب الرئيس لحمل المجني عليه للقيام بعمل أو الامتناع عنه، وأن يكون لاحقًا لفعل الابتزاز.

4- التهديد لا يقصد منه حمل شخص على تنفيذ ما يريده الجاني، بل يقصد منه إحداث الفزع لدى من وقع عليه بغير أن يكون مصحوبًا بطلب، أما في الابتزاز فيقصد منه حمل شخص على تنفيذ ما يريده الجاني.

5- لم يشدد المشرع القطري عقوبة الابتزاز الإلكتروني المرتكبة باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات إذا كان التهديد بالقتل لحمل المجني عليه بعمل أو الامتناع عنه، كما شدد العقوبة في المادة 325 من قانون العقوبات.

6- اتجه المشرع القطري في القانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، والذي خلا صراحةً من تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى عن سائر ما ورد به من جرائم على تقديم شكوى من المجني عليه، كما فعل ببعض الجرائم المنصوص عليها بالمادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية، ويعني ذلك عدم سريان قيد الشكوى على

الجرائم التي حددتها المادة (3) إجراءات جنائية إذا تمت بطريق الإنترنت؛ أي أصبحت جرائم إلكترونية، وبالتالي يجوز تحريكها من النيابة العامة، ولا يقبل فيها التنازل من المجني عليه.

ثانيًا: التوصيات

1- يجب على المشرع تشديد العقوبة في جريمة الابتزاز الإلكتروني؛ بأن تُعَدَّلَ المادة 9 من قانون 2014/14 لتصبح: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مئة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في تهديد أو ابتزاز شخص، لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (1,000,000) مليون ريال قطري، إذا كان التهديد أو الابتزاز بارتكاب جناية أو بإسناد أمور مُخِلَّة بالشرف أو الاعتبار.

2- من الاصوب للمشرع القطري إضافة مادة تنظم تقديم الشكوى في قانون الجرائم الإلكترونية كحق من حقوق المجني عليه.

3- من الأصوب أن يصدر المشرع القطري لائحةً أو قرارًا تفصيليًّا يعرف فيها جريمة الابتزاز الالكتروني وذلك تحقيقًا لمبدأ الشرعية في التجريم والعقاب.

4- يجب تدريب رجال القانون-الشرطة وأعضاء النيابة والقضاء-وكذلك الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين على التعامل مع ضحايا الابتزاز الالكتروني.

5- توعية المجتمع بالخصوصية الفردية وعدم نشر معلومات خاصة بهم أو بالعائلة وعدم التفاعل مع الروابط والإعلانات المجهولة.

6- إعداد دليل إرشادي لمكافحة الابتزاز الإلكتروني، يوزع على الشباب في المؤسسات التربوية: ويتضمن الدليل البنود الآتية: إرشادات التعامل الآمن مع الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، والتعريف بمفهوم الابتزاز الالكتروني وطرقه وأشكاله، ودوافع الابتزاز، ومراحله، وكيفية التصرف في حالة التعرض للابتزاز الالكتروني.

المراجع والمصادر

* القرآن الكريم

أولًا: المراجع العربية:

- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، 2000م.
- أبو عامر، محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعلمية لإرساء نظرية عامة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1984م.
- بهنام، رمسيس، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، ١٩٩٩م.
- ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، 1988م.
- جيرار كورئو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.
- حسني، محمود نجيب، الاختصاص والإثبات في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1982م.
- حسين، أحمد سراج، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، 2004م.
- الذهبي، إدوار غالي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ط1، 1980م.
- الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، القاهرة، 1979م.
- رستم، هشام محمد فريد، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، 1992م.

- الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في قانون المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، 1402هـ، 1982 م، دمشق، بيروت.
- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م.
- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات "القسم الخاص"، الكتاب الأول، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، 2019م.
- السند، عبد الرحمن بن عبد الله، جريمة الابتزاز، مطبوعات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٢٠١٨م.
- الشرقاوي، جميل، الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م.
- شعبان، صباح كرم، جرائم استغلال النفوذ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق، ١٩٨٩م.
- شمس الدين، أشرف توفيق، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
- شمس الدين، أشرف توفيق، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط 1، ٢٠٠٩م.
- صادق، طارق عفيفي، التحول الرقمي- رؤية قانونية- ما بين المعاملات المدنية والحكومة الإلكترونية والجرائم السيبرانية، دار محمود، 2022م.
- عبد البصير، عصام عفيفي حسين، مبدأ الشرعية الجنائية - دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية القاهرة، 2003م.
- الغماز، إبراهيم إبراهيم، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، 1400هـ، 1980م، عالم الكتب للنشر.
- غنام، غنام محمد، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر والقانون، ٢٠١٣م.

- الفيل، علي عدنان، الإجرام الإلكتروني دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط 1، ٢٠١١م.
- قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1988م.
- المبارك، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، مكتبة الحلبي، 1963م.
- مصطفى، محمود محمود، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، النظرية العامة، الجزء الأول، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م.
- مقلد، عبد السلام، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، 1986م.
- الملا، معاذ سليمان، المواجهة الجنائية للعنف الإلكتروني في ضوء القانون رقم 13 لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الرابع ٢٠١٧م.
- منصور، محمد حسين، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.
- منصور، محمد حسين، قانون الإثبات - مبادئ الإثبات وطرقه، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2002م.
- نجم، محمد صبحي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، ط 1، 1990م.
- نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات - القسم الخاص، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014م.
- النوايسة، عبد الإله. جرائم تكنولوجيا المعلومات "شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية"، دار وائل للنشر والتوزيع. عمان، 2017.

ثانيًا: الرسائل العلمية

- إبراهيم محمد الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1983م.
- حسين محمود إبراهيم، النظرية العامة للإثبات العلمي في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981م.
- طه أحمد طه متولي، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعـة طنطا، 2007م.
- عبد الله غلفيص ناجع العجمي، مدى مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013م.
- عبد الوهاب فكري محمد إبراهيم، أثر استغلال العامل في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري، دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، ٢٠٠٢م.
- علي أحمد الفرجاني فرج، الجريمة الانتخابية - دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٨م.
- عمر عبد المجيد مصبح، الدليل المادي وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009م.
- فلاح محمد نماش الشمري، جريمة ابتزاز النساء ودور جهاز الحسبة في مكافحتها: دراسة ميدانية في مدينة تبوك لعامي 2007-2008 م، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2009م.
- المحمدي أحمد محمد أبو عيسى، النظرية العامة للاستغلال في الفقه الإسلامي، "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١-٢٠٠٠م.

ثالثًا: المقالات والأبحاث المُحَكَّمة

- حفيظة بنت سليمان بن أحمد البراشدي، سعيد بن سليمان الظفري، الابتزاز الإلكتروني في المجتمع العماني: استراتيجيات مقترحة لتفعيل دور المؤسسات التربوية في الحد من الابتزاز للشباب العماني، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، مج 48، ع1، 2020م.
- ذياب موسى البداينة، الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب. ورقة مقدمة في الملتقى العلمي "الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية"، 2-4 سبتمبر 2014م، عمان - الأردن.
- رضا إسلامي، ياسر قطيش، عبد الرضا ناصر صابط البهادلي، آثار الابتزاز الإلكتروني كعقوبة بين الفقه الإمامي والقانون العراقي، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، مج20، ع 41، جامعة ميسان -كلية التربية الأساسية، 2021م.
- صالح حميد، الابتزاز: المفهوم والواقع، ورقة مقدمة في ندوة "الابتزاز: المفهوم، الأسباب، العلاج"، 7-8 مارس 2011، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.
- فايز بن عبد الله الشهري، دور مؤسسات المجتمع في مواجهة ظاهرة الابتزاز وعلاجه - الابتزاز الإلكتروني نموذجًا، بحوث ندوة "الابتزاز: المفهوم، الأسباب، العلاج"، مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض السعودية، 1432هـ.
- منى إبراهيم الفالح، دور وزارة التربية والتعليم في مواجهة الابتزاز، ورقة مقدمة في ندوة "الابتزاز: المفهوم، الأسباب، العلاج"، 7-8 مارس 2011م، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

رابعًا: التشريعات والقوانين

1- قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م.

2- قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م.

3- قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م.

4- قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2010م.

5- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17) لسنة 1960.

6- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.

7- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م.

خامسًا: الأحكام القضائية

- محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 2006/31، جلسة 2006/04/24م.
- محكمة التمييز القطرية، تمييز جنائي، الطعن رقم 98 لسنة 2009، جلسة 2009/5/4م.
- محكمة التمييز القطرية، تمييز جنائي، الطعن رقم 2 لسنة 2013، جلسة 2013/4/1م.
- محكمة التمييز القطرية، تمييز جنائي، طعن رقم 510 /2015، جلسة 2016/02/15م.
- محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، طعن رقم 116 /2016م، جلسة 2016/12/05
- محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 200 /2016، جلسة 2016/12/05م.
- محكمة التمييز القطرية، تمييز جنائي، الطعن رقم 614 لسنة 2019، جلسة 2020/6/15م.
- محكمة التمييز القطرية، تمييز جنائي، الطعن رقم 2 لسنة 2016، جلسة 2016/10/3م.

- نقض جنائي مصري، الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ قضائية، جلسة ١٩٧٤/١٢/٠٣م، مكتب فني سنة ٢٥، قاعدة ١٧٣، صفحة ٨٠٨.
- نقض جنائي مصري، طعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٥ق، جلسة ٢٩ أبريل ١٩٥٥م، القاعدة رقم ٢٧٣، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم 5، الجزء٢، ص٩١٩.
- نقض جنائي مصري، طعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٢٣ ق، جلسة١٨ مايو 1954م، القاعدة رقم ٢٢١، مجموعة أحكام النقض، الجزء ٣، ص٩٩٠.
- نقض جنائي مصري، طعن رقم ٩٢٩ لسنة 46 ق، جلسة 7 نوفمبر ١٩٧٩م، القاعدة رقم ١٩١، مجموعة أحكام النقض، مجلد رقم ٢٧، الجزء١، ص٨٣٩.

سادسًا: المراجع الأجنبية

- Maeve Maddox, The Difference between Extortion and Blackmail.
- Ronald Joseph Scalisi, Jr., Blackmail, Legality, and Liberalism, 74 TUL. L. REV. 1483, 1484, 2000.
- Susan Forward et Donna Frazier, Ces gens qui font du chantage affectif, Amazon Fr, 2010.